جامعة أحمد دراية – أدرار
كلية الحقوق و العلوم السياسية

تقرير يدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص : قانون إداري

المسؤولية الجزائية للموظف العام في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة

- مصمودي المغيلي
- محجوبي عبد الكبير

تحت إشراف

كنتاوي عبد الله

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
دبن عومرمحمد الصالح	أستاذ محاضرأ	جامعة أحمد دراية أدرار	رئيسا
د كنتاوي عبد الله	أستاذ محاضر أ	جامعة أحمد دراية أدرار	مشرفا ومقررا
د بن الطيبي مبارك	أستاذ محاضر أ	جامعة أحمد دراية أدرار	مناقشا

الموسم الجامعي

2021 / 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHÈQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبـــة المركـــزية
مصلحة البحث البيليوغرافي
الرقم.....م.م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): كنتاوي عبد الله

المشرف مذكرة الماستر.

الموسومة بـــ : المسؤولية الجنائية للموظف العام في التشريع الجزائري

من إنجاز الطالب(ة): محجوبي عبد الكبير

و الطالب(ة): مصمودي معلى

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

القسم : الحقوق

التخصص: ماستر قانون اداري

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/06/09

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
ويامكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في .....

مساعد رئيس القسم:

أحمد رئيس قسم الحقوق مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية
الدكتور / حاج سودي محمد

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

مقدمة

الفصل الأول: جرائم الموظف العام

المبحث الأول: جرائم الموظف العام الماسة بالمال العام

المطلب الأول : جريمة الرشوة

الفرع الأول:تعريف جريمة الرشوة

الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة

أولا: الركن المادي

ثانيا: الركن المعنوي

ثالثا : الركن الشرعي

الفرع الثالث: العقوبات المقررةلجريمة الرشوة

أولا: العقوبات الأصلية

ثانيا: العقوبات التكميلية

المطلب الثاني : جريمة إختلاس المال العام

الفرع الأول: تعريف جريمة إختلاس المال العام

الفرع الثاني: أركان جريمة إختلاس المال العام

أولا: الركن المفترض

ثانيا: الركن المادي

ثالثا: الركن المعنوي

الفرع الثالث: العقوبات المقررةلجريمة إختلاس المال العام

أولا: العقوبات الأصلية

ثانيا: العقوبات التكميلية

المبحث الثاني: جرائم الموظف العمومي الغير الماسة بالمال العام

المطلب الأول: جريمة إفشاء السر المهني

الفرع الأول: تعريف جريمة إفشاء السر المهني

الفرع الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المهني

الفرع الثالث: العقوبات المقررةلجريمة إفشاء السر المهني

الفرع الرابع : الإستثناءات الواردة عليه

المطلب الثاني: جريمة الغدر

الفرع الأول: تعريف جريمة الغدر

الفرع الثاني: أركان جريمة الغدر

الفرع الثالث: صور الغدر

الفرع الرابع: العقوبات المقررةلجريمة الغدر

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية ضد جرائم الموظف العام

المبحث الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية وأساليب التحري ضد جرائم الموظف العام

المطلب الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها

الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية

الفرع الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة ضد جرائم الموظف العام

الفرع الأول: اعتراض المراسلات والتسجيل الصوتي وإلتقاط الصور

الفرع الثاني: التسرب أو الاختراق

الفرع الثالث: التسليم المراقب

المبحث الثاني: خصوصية التقادم

المطلب الأول: مفهوم التقادم ومبرراته

الفرع الأول: تعريف التقادم

الفرع الثاني: مبررات التقادم

المطلب الثاني: خصوصية التقادم في جريمتي الاختلاس والرشوة

الفرع الأول: خصوصية التقادم في جريمة الاختلاس

الفرع الثاني: خصوصية التقادم في جريمة الرشوة

المبحث الثالث: التدابير المتخذة لمكافحته جرائم المرتكبة في إطار المسؤولية الجزائيةللموظف العام

المطلب الأول: التدابير المتعلقة بمبادئ المهنة

الفرع الأول: النزاهة

الفرع الثاني: الشفافية

الفرع الثالث: المساءلة

المطلب الثاني: التدابير المتعلقة بشخص الموظف العام

الفرع الأول: وضع برنامج تكويني للموظف العام

الفرع الثاني: الاعتناء بنظام الرواتب للموظف العام

الفرع الثالث: مساءلة الموظف العام

الخاتمة

مقدمـــــــة

مقدمة:

تعد ظاهرة الفساد الاداري ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الانسانية ، وقد عانت منهاالمجتمعات على مر التاريخ ، ولو يسلم منه فرد ولا مجموعة واستمراره كان مرتبطا برغبةالانسان ، وذلك للحصول على مكاسب مادية أو معنوية للوصول على مكانة مرموقة وتضمن لهالعيش في رغد ولو بطريقة غير شرعية ؛وقد أصبح الفسادظاهرة دولية تمس جميع المجتمعات دون استثناء من جوانب مختلفة (سياسية؛اقتصادية ؛ اجتماعية) وهو أكبر الأزمات التي تواجه المجتمع الدولي على الإطلاق

فهو أيضا مرتبط بانخفاض الاستثمار والنمو الاقتصادي ، كما أصبح من أهم العوامل المؤثرة التي تصب فيعصب الإدارة والدولة وتعيق نموها وتطورها ، وتهدد أمنها الاجتماعي وقد سعت كل منالنظمالسياسية والقانونوالاداريةوالقضائية إلى حماية الوظيفة العمومية من هذه المخاطرلتوفير كافة أنواع الحماية للمحافظة على الوظيفة العامة والمال العام .

وإن عدنا إلى التشريع الجزائري فسنجده قد سن نصوص قانونية لمواجهة هذهالظاهرة وذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعيةالعامة للأمم المتحدة بتاريخ 31أكتوبر 2003بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128المؤرخ في 20فيفري 2006الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، سعيا منها لتطويرالمنظومة الوطنية والتشريعية، ومواكبتها لمستوى التحولات التي تفرضها العلاقات الدوليةمع مواجهة مختلف مظاهر الأفعال المضرة بالوظيفة العامة ، ومنه تساهم هذه الخطوات فيتحقيق مراحل متطورة لرسم الأليات وضبطها بقواعد قانونية ،وذلك بمواكبة التشريعالوطني

على الصعيد الدولي ،وتكييف منظومتها القانونية والذي يتوافق مع مجموعالمعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر على المستوى العربي والدولي.

وعليه سنقوم بدراسة هذا الموضوع المتمثل في الجرائم المرتكبة من طرف موظفينعموميين التي تشكل نزاهة على الوظيفة العامة ،كما تكون انحراف للموظفين واسائةاستعمالهم لوظيفتهم والتي تتجلى في عدة أسباب من بينها : الانحلال الخلقي والديني ، وزيادةأعباءهم الاقتصادية ، والتعقيدات اللازمة للتنظيم الاداري ، وهو الأمر الذي جعل المجتمع ينظر إليهم على أنهم لا ينالون حقهم إلا بدفع مقابل لأداء خدمتهم .

ويعد هذا الموضوع من أهم الموضوعات التي يهتم بها القانون فضلا عنانتشار جرائم الموظف العام ؛ وهنا يكون الموظف العمومي محلا للمساءلة الجزائرية متى اعتدىعلى الحقوق والحريات العامة في ظل حماية الدستور والمجسدة في قانون العقوبات وتقوممساءلته على الجرائم المرتكبة بالنصوص الواردة في القانون 01/06المتعلق بالوقاية منالفساد ومكافحته؛ وإننا نقتصر على بعض الجرائم التي يسأل عليها الموظف العام في قانونالعقوباتوقانون الفساد .

أهمية الموضوع: تتمثل فيما يلي:

أ- الأهمية النظرية:تتجلى في الإلمام بمختلف جوانب الموضوع من خلال تطبيقالنصوص القانونية

ب- الأهمية العلمية:تبرز في تحديد الآليات المعتمدة من قبل المشرع والمكلفة بتحقيقحماية من هذه الجرائم.

وأما سببباختيارنا للموضوع فيتلخص بين أسباب ذاتية وموضوعية :

فالذانية تتمثل في :

- رغبتنا في التوسع في البحث والتقصي في مثل هكذا جرائم والتي تمس بالمال العام.

- الوضع الراهن والتحوالات في الحياة السياسية للدولة الجزائرية ، نحو الإصلاح الإداري في الجزائر الجديدة .

- ولأن هذا الموضوع من الأهم المواضيع الواجبة البحث والدراسة ، لإيجاد حلول ، من أجل وضع حد لهاته الظاهرة .

أما الأسباب الموضوعية :

- تمتع الموظف بأهمية بالغة تميزه عن الأشخاص كونه يمثل الدولة

- كوننا نعاين باستمرار من تفشي جرائم الموظف العام

- تحسين وضعية وحماية الوظيفة العامة وذلك بحاجة إلى موظفين أكفاء يحترمونالوظيفة والثقة التي وضعت فيهم لبناء مؤسسات إدارية سلمية.

إشكالية البحث

مسؤولية الموظف العام مع بيان توقيع العقوباتاشكالية الدراسة:

ما أثر قيام المسؤولية الجزائية عن الأفعال المرتكبة من طرف الموظف؟

وما هي العقوباتالمقررة على أربعة جرائم : الرشوة؛الإختلاس ؛إفشاء السر المهني ؛ الغدر؟

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لتشخيص معمق للمسؤولية الجزائية للموظف العمومي فيالتشريع الجزائري ، وللإجابة على الإشكالية المطروحة ، تناولنا في موضوعنا فصلين أساسيين هما

الفصل الأول كان بعنوان : جرائم الموظف العام

أما الفصل الثاني فكان حول : المتابعة الجزائية ضد جرائم الموظف العام .

الفصل الأول

جرائم الموظف العام

الفصل الأول : جرائم الموظف العام .

تعتبر الدولة من بين الأشخاص المعنوية ،غير أنها لا تستطيع ممارسة وظائفها إلا عنطريق أشخاص طبيعيين معينين ، يطلق عليهم "الموظفين العموميين"ملزمون بالقيامبوظائفهم في حدود القانون .

وبالرجوع للحياة المهنية للموظف العام فسنجدها أنها قد يشوبها أحيانا شيئ من التقصير العمدي أو غير العمدي ، مما ينعكس على سلوك الموظف العام في الخروج عن الإطار القانوني المخول للموظف السير في نطاقه ؛ ومن أجل ذلك قد عمدنا في دراستنا للفصل الأول المتعلق بجرائم الموظف العام ، على مبحثين .

في المبحث الأول جرائم الموظف العام الماسة بالمال العام ، أما المبحث الثاني حول جرائم الموظف العمومي الغير الماسة بالمال العام .

المبحث الأول: جرائم الموظف العام الماسة بالمال العام

يعتبر الفساد أكبر خطر على استقرار المجتمعات وأمنها ، وينعكس سلبا على القيمالأخلاقية والعدالة والمساواة والسيادة والقانون وهذا ما يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة وإعاقةبرامج التنمية المستدامة ولا تكمن خطورة الفساد في كونه نشاطا يسبب كسب غير مشروعللبعض بل تكمن الخطورة الحقيقية للفساد في كونه أنه لم يعد نشئ محليا بل أصبح ظاهرةعالمية.

وسنتطرق في المطالب التالية الذكر إلى جريمة الرشوةكمطلب أول ، والمطلب الثاني بعنوان جريمة إختلاس المال العام .

المطلب الأول: جريمة الرشوة

لقد شهد العالم برمته خلال السنوات السابقة أكبر الفضائح المالية من خلال ارتكابمجموعة من الجرائم المسببة للفساد الاداري سواء في الدولة أو مؤسساتها حيث حاول نا فيهذا المطلب الحديث عن بعض الجرائم وليس التطرق إلى كافة الجرائم التي حددها قانونالوقاية من الفساد ومكافحته على سبيل الحصر لا على سبيل المثال ، فإننا نقتصر على الجرائم التي يسأل عنها الموظف العمومي محاولين التركيز على اكثرها انتشارا وعلى هذاالأساس فإننا تطرقنا في هذا المطلب إلى جريمة الرشوة

التي حددها نص القانونالمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 .[1]

وتعد الرشوة ظاهرة اجتماعية انتشرت في كثير من الدول كالداء الخبيث فهي الطريقالأسهل لقضاء المصالح وتجنب جملة من التعقيدات الاجرائية لذا فلقد خصصنا هذا المطلبللتطرق إلى مختلف التعريفات لجريمة الرشوة[2]؛ ولأركان جريمة الرشوة ؛ ثم العقوبات المقررة لها كفرع ثالث .

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة

إن السلوك الإجرامي لجريمة الرشوة قد عرفه الإنسان منذ القدم ، ويتلخص هذا السلوك في الدفع الغير المستحق ، ولهذا وجدت له عدت تعاريف من الناحية اللغوية والشرعية والقانونية ، وسنتعرض لكل منها على حدى فيما يلي :

أولا : التعريف اللغوي

الرشوة عند اللغويين تدل على معاني عديدة نذكر أهمها في ما يلي:

قال السبويه: العرب من يقول: رُشوة ورُشى ومنهم من يقول رشوة والأصل رشى واكثرالعرب يقول: رشى ورشاه يرشوه رشوا أغاه الرشوة[3]

[1]القانون 06/01 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 بتاريخ 08مارس 2006 ، معدل ومتمم بأمر 10/05

[2]العرشي رفيدة ، جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قضاء جنائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2018-2017 ،ص 07 .

[3]ابن منظور لسان العرب المحيط ، المجلد الثاني ،دار الجيل دار لسان العرب ،لبنان ،ص 1171

وتأتي الرشوة بمعنى المحاباة: قال ابن منظور: الرشوء فعل الرشوة يقال رشوته: أعطيته

الرشوة والمراشاة: المحاباة ورشاه حاباه وتأتي الرشوة بمعنى الجعل: قال ابن سيده: الرشوة

والرشوة معروفة وهي الجعل والجمع رشى ورشى

وتأتي الرشوة بمعنى المصانعة : الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء والرشاء الحبل وجمع أرشية والحبل يوصل به إلى الماء كمايوصل بالرشوة إلى ما يطلب من الأشياءوترشاه: لاَيَنَهُ كما يُصانع الحاكِم بالرشوة ؛ وقال أبو العباس : الرشوة مأخوذة من رشا الفَرخُإذا مَد رأسه إلى أمه لتَزُقه[1]

وجميع المعاني اللغوية تصب في معنى واحد وهو إعطاء شيء للتوصل من ورائه إلغرض ما .

ثانيا : التعريف الشرعي

لقد أجمع المسلمون سلفا وخلفاعلى تحريم الرشوة وألحقوا اللعنة على مثلها المشؤوم[2]

"الراشيء. المرتشي» الواشي"ولقد استدلوا على تحريمها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ثالثا: التعريف القانوني

وتعرف الرشوة بمعناها القانوني العام بأنها قيام الموظف العام بأعمال الوظيفة التي يعهدإليه القيام بها

[1] ابن منظور لسان العرب المحيط ، المجلد الثاني ،دار الجيل دار لسان العرب ،لبنان ،ص 1171

[2] ابن منظور ، المرجع السابق ،ص 1172

للصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة لهبمقابل مادي غير مستحق [1]

وعلى ذلك تتمثل الرشو ة فيانحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء ، وهوالمصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحة شخصية هي الكسب غير المشروع من الوظيفة .[2]

ولقد تضمنت المادة 25من قانون مكافحة الفساد الجزائري 01-06تعريف الموظفالمرتشي [3] بنصها: "كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غيرمستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الإمتناع عن أداءعمل من واجباته"يستفاد من المادة 25فقرة 02أعلاه أن أركان جريمة المرتشي ثلاثهي:

1- صفة المرتشي ، بحيث يكون يحمل صفة الموظف العمومي

2- طلب أو قبول مزية غير مستحقة

3- أن يكون الغرض من تلك المزية حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته أو الامتناععن أداءه[4]

الفرع الثاني : أركان جريمة الرشوة

اختلفت القوانين في تجريمها للرشوة حيث يوجد نظامان تشريعيان حيث يأخذ الأول بفكرةوحدة

[1] العرشي رفيدة،المرجع السابق ، ص 08

[2] العرشي رفيدة،المرجع السابق ، ص 08 .

[3] قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق ، المادة 25

[4] حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول والثاني ،دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر ؛ طبعة 2004 ، ص 75

الجريمة ومؤدى هذا الاتجاه هو اعتبار الرشوة جريمة واحدة؛ واعتبار الموظفالفاعل الأصلي لها أما غير الموظف سواء كان راشيا أو وسيط بين الراشي والمرتشيفيعتبر شريكا إذا توافرت له جميع شروط الاشتراك.[1]

أما نظام ثنائية الجريمة الذي أخذ به المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي يقومعلى أن الرشوة جريمتين متميزتين :

أ- سلبية يرتكبها الموظف العمومي وتسمى الرشوة السلبية

ب- إيجابية من جانب صاحب المصلحة وتسمى الرشوة الايجابية

لذا سيتم التطرق إلى دراسة أركان كل جريمة الرشوة على اختلاف صورها .[2]

- جريمة الرشوة السلبية : نصت المادة 26من قانون العقوبات قبل إلغائها بموجبالقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وعليه أصبح النص عليها في القانون الجديد للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 2-25والتي جاءنصها كالأتي3:

...كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباش أو غير مباشرء مزية غير مستحقة سواءواجباته. ومن خلال نص المادة نجد بأن الرشوة السلبية تفوم على ثلاثة أركان:

أولا :الركن المادي

[1] حسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 75

[2] نجار لويزة ، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، مصر ،2018،ص394

ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله للمزية غير مستحقةنظير قيامه بعمل النشاط الاجرامي ولهذا الأخير إحدى الصورتين ، القبول أو الطلب .

ثانيا : الركن المفترض

وهو صفة المرتشي فجريمة الرشو ة من بين الجرائم ذوي الصفة الخاصة أي تلك الجرائم التيلزملقيامهاصفةخاصةلمرتكبهاوهيصفةالموظفالعمومي أومنفي حكمه وه و الركن ا لمفترض لقيام هذه الجريمة2[1]

وينقسم الركن المادي إلى أربعة عناصر وهي : الطلب أوالقبول ، ومحل الإرشاء ، والغرض منها ، ولحظة الإرشاء[2]

أ–الطلب:وهو إبداء الموظف العمومي عن ادارته في طلب مقابل لأداء وظيفته أو الامتناع عن الأداء ،ويكفي الطلب لقيام الجريمة التامة من توافرت باقي أركانها ، حتى ولو لم يصدرقبول من صاحب الحاجة او المصلحة ويشكل مجرد الطلب جريمة تامة فالشروع هنا لايتميز عن الجريمة التامة .1وقد يكونالطلبشفاهةأوكتابة كماقديكونصراحةأوضمنا

ب– القبول :وهوموافقةالموظفللعموميعلىرغبةصاحبالمصلحة في إرشائه 2،ويشترطأن يكون عرض صاحب الحاجة جديا ولو في ظاهره فقط وعليه إذا اختفى العرض الجديفي الظاهر فلا تقوم جريمة

[1] العرشي رفيدة ،المرجع السابق ،ص 22

[2] غوباش حليمة ،جريمة الرشوة في ظل القانون 01-06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،

الرشوة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض[2].

الشروع في جريمة الرشوة:يستحيل تصور الشروع في الرشوة في صورة القبول بالنظر إلى صور النشاط الاجراميفي هذه الجريمة . ولكن الشروع متقدر في صورة الطلب كما لو صدر عن الموظف طلبوحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة بسبب من الأسباب لادخل لإرادة الموظف فيهوهكذا يتحقق الشروع في الرشوة في صورة الطلب[1]

ج–محل الارشاء:

وهو من عناصر الركن المادي للجريمة ،وعرف في قانون العقوبات في المادة 126قبلإلغائها على أنه يمكن أن يكون عطية أو هبة أو أية منفعة أخرى يستفيد منها المرتشيأما قانون مكافحة الفساد فقد اقتصر ذلك حسب المادة 28منه بلفظ مزية غير مستحقة[2]

–فقد تكون هذه المزية غير المستحقة مادية كالمسوغ أو سيارة

–وقد تكون معنوية كحصول الموظف على ترقية

– وقد تكون صريحة أو ضمنية

–وقد تكون المزية مشروعة أو غير مشروعة

[1] حماس عمر ،جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2012 ،ص 112

[2] قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق ، المادة 28

-وقد تكون المزية محددة أو غير محددة[1]

د-الغرض من الرشوة:

يتمثل في النزول عن رغبة الراشي وفق الشروط التالية:

-أداء المرتشي لعمل إيجابي أو سلبي (الامتناع)[2]

يشترط في الموظف المرتشي أن يتخذ موقفا ايجابيا أو سلبيا فقد يكون أداء عمل معينيفيد قيام الموظف العمومي بسلوك ايجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة ؛كما قد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارةعن سلوك سيء[3]

هـ- لحظة الارتشاء:

يقصد بها أن يكون الاتفاق الحاصل بين المرشى والراشي سابقا لأداء العمل محل المكافأة أو الامتناع عنه ومن ثمة فلا محل للرشوة إذا كان طلب المزية أوقبولها لاحقا[4]

ثالثا :الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لجريمة المرتشي على عنصرين :

[1] العرشي رفيدة ، المرجع السابق ، ص 31

[2] غوباش حليمة ، المرجع السابق ، ص 22

[3] - العرشي رفيدة ، المرجع السابق ، ص 31

[4] غوباش حليمة، المرجع السابق ، ص 22

أ–العلم: يجب أن يعلم المرتشي (الموظف العام أو من في حكمه) بأركان الجريمةفيعلمبقرار تعيينهأو أنه اعتقد بأنه عزل من وظيفته فلا يقوم القصد الجنائي بالنسبة إليه[1]

ب– الارادة:ويراد بها أن تتجه إرادته إلى طلب أو قبول المزية وبالمقابل لا تقوم الجريمة إذا علم الموظف بأركان الجريمة ولكنه لم يردها

ويشترط في القصد الجنائي أن يكون معاصرا لتنفيذ الركن المادي فإذا توافر القصد فيوقت لاحق لا تقوم الجريمة .

والقصد الجنائي لجريمة المرتشي هو قصد عام ولا يشترط توافر القصد الخاص الذي هونية الاتجار بالوظيفة[2]

- جريمة الرشوة الإيجابية : لم يقف التشريع ال وضعي في محاربته للرشوة عند جريمة الرشوة السلبيةبل جرم كذلك فعل الراشي وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 01-25من القانون 01-06فلم يشترطالمشرع الجزائري أن يتوفر لدى الفاعل الأصلي صفة معينة ذلك أنه صاحب الحاجة أوالمصلحة الذي يقوم إما بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو بمنحة إياها أوعرضها عليه ومن خلال هذه المادة تتضح لنا العناصر المكونة للجريمة والمتمثلة فيالركن المادي الذي يتطلب قيام الراشي بعرض مزية غير مستحقة أو حق وعد بهللموظف ، وهي العبارات

[1] بوعبيد حسن ،المرجع السابق ، ص31

[2] حماس عمر ، المرجع السابق ،ص 116

نفسها التي تضمنتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .[1]

أ- الركن المادي لجريمة الرشوة الايجابية:

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة الايجابية ب الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أومنحه اياها أو عرضها عليه مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنهاحسب المادة[2]25فقرة 01

وينقسم هذا الركن المادي إلى ثلاث عناصر: السلوك المادي المستفيد من المزيةوغرض الراشي حيث يتحقق السلوك المادي باستقبال احدى الوسائل : الوعد بالمزية وعرضها وبشرط أن يكون الوعد جديا أما المستفيد من المزية الأصل أن يكون الموظف العموميالمقصود هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة ولكن من الجائزطبيعيا أم معنويا أما الغرض يتمثل في حم ل الموظف العمومي على أداء عمل أو لامتناع عن أداء عمل من واجباته وبذلك تشترك الرشوة الايجابية مع السلبية في الغرض .[3]

ب- الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية:

[1] نجار لويزة ، المرجع السابق ، ص 401

[2] قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق ، المادة 25

[3] الحاج علي بدر الدين ،جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، دار الأيام ، الجزائر ،الطبعة الأولى ، 2017ص 220

إن الركن المعنوي الذي تتطلبه هذه الجريمة فهي تفتقد مع عناصر الركن المعنوي لجريمةالرشوة السلبيةوعليه فهي تتطلب توافر عنصري لعلم والإرادة أي أن تتجه إرادة الراشيإلى فعل الإعطاء أو العرض أوالوعد .

وفي هذا قضت المحكمة العليا أن الراشي لا يعفى من العقاب إلا إذاكان مضطرا علىارتكاب الجريمة بقوة ليست في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48من العقوبات .[1]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

أولا: العقوبات الأصلية

بالنسبة لجريمة رشوة الموظفين العموميين ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفيالمنظمات الدولية العمومية نصت عليهمكل من المادة 25و28من القانون 01-06 ، ويكون بذلك المشرع قد ساوى في العقوبة بين الرشوة السلبية والرشوة الايجابية ، فعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200.000إلى 1.000.000[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية

حسب ما نصت عليه المادة 50 : أنه في حالة الادانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر منالعقوبات التكميلية

[1] العرشي رفيدة ،المرجع السابق ، ص 36

[2] قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق ، المادتين 25-28

المنصوص عليهما في قانون العقوبات ضمن المادة 09مكرر وهي:[1]

1- الحجز القضائي

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

3- تحديد الاقامة

4- المنع من الاقامة

5- المصادرة الجزئية للموال

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

7- إغلاق مؤسسة

8- الاقصاء من الصفقة العمومية

9- الحظر من اصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع[2]

المطلب الثاني : جريمة إختلاس المال العام

تعتبر جريمة الاختلاس إشكالية من بين أهم الاشكاليات المعاصرة والمطروحة حالياوخصوصا أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى جريمة الاختلاس في أكثر من موضع لأنجريمة الاختلاس تعتبر من بين

[1] الأمررقم66 ا 156 المؤرخفي 18 صفرعام 1386 الموافق 8 يونيوسنة 1966 ،المتضمن قانونالعقوبات،المعدلوالمتمم ، المادة 09

[2] الأمررقم66 ا 156 ، المتضمن قانونالعقوبات ،المرجع السابق ، المادة 09

أخطر الجرائم التي تمس المال العام والذي يسعى المشرع إلى حمايتها من جميع أشكال النهب من خلال قانون مكافحة الفساد[1].؛ وسنعرض هذا المطلب من خلال ثلاث فروع ، بدأً بتعريف جريمة إختلاس المال العام ؛ مروراً بأركان هاته الجريمة ؛ ثم العقوبات المقررة لها .

الفرع الأول: تعريف جريمة إختلاس المال العام

يستلزم لتعريف جريمة الاختلاس مرا التطرق إلى التعريف اللغوي ومن ثم الانتقال إلىالعناصر التالية

أولا : التعريف اللغوي

بالعودة إلى المفهوم الأصلي للاختلاس نجد كلمة الخلس هيالأخذ في نزهة وخلس الشيء واختلاسه وتخلسه إذا استلبه وتخالس القوم الشيء أي تسالبوه ، الاختلاس والخلسة في اللغة يعني أخذ الشيء مخادعة عن غفلة أو هو أخذ الشيء جهرا أو الهرب به ،وحكمه الشرعي أنه ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع لأنه يأخذ المالعلى وجه يمكن انتزاعه منه بالاستعانة بالناس وبالسلطان فلم يحتج في ردعه إلى القطع[2]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

إن مصطلح الاختلاس في تعريفه الاصطلاحي يدل على معنيين أساسيين هما:

- **المعنى العام للاختلاس** : الذي يعبر على انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد حاجبه إلى

[1] شوقي ضيف ، معجم الوسيط ، مجمع لغة العربية. الطبعة4 ، مكتبة الشروق دولية ، مصر ، 2004 ، ص 249

[2] العرشي رفيدة ،المرجع السابق ، ص 36

يدالجاني ،والاختلاس في هذا المفهوم هو الذي عناه المشرع بوصفه سلوكا إجراميا مكونا للركن المادي في جريمة السرقة ، فالاختلاس يعني جريمة موضوعها نقل شخص لشيء معين من حيازة مالكه إلى حيازتهالشخصية دون رضا المالك .[1]

- **المعنى الخاص للاختلاس** : يفترض فيه وجود حيازة سابقة للجاني ومعاصرة للحظة ارتكابالنشاط الاجرامي إلا أن هذه الحيازة تكون ناقصة إذ يكون للحائز العنصر المادي للحيازةدون المعنوي؛ وهذا المفهوم هو الذي قصده المشرع . ويتحقق الاختلاس في هذا المعنى بقيام الجانيبأي سلوك يضيف به المال العام إلى سيطرته التامة والكاملة كما لو أن هذاالمال كان ملكا له ، وينتفي الاختلاس إذا كان الشيء موضوع الجريمة قد سلم إلى الجاني إذ أن التسليم يمنع منقيام الاختلاس؛ كما ينتفي الاختلاس أيضا إذا كان موضوع الجريمة من قبل في حيازةالجاني[2]

ثالثا : التعريف الفقهي

عرف جانب من الفقه جريمة الاختلاس على أنها : "استيلاء الموظف بدون وجه حق على الأموال سواءا كانت عامة أو خاصة ، وجدت في عهدته بسبب ما أو مقتضى متعلق أساسابوظ يفتهفي حين عرفها آخرون: "على أنها مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني ،ويعبر عنهابمحاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته ،وذلك بتحويل حيازته للمال من حيازة ناقصة

[1] بليل زوبيدة ، اختلاس الأموال العمومي ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون ،تخصص ادارة وجماعات محلية ،كلية الحقوق والعلومالسياسية ،جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة ،ص 9-8

[2] الحاج علي بدر الدين ،المرجع السابق ، ص 221

وموقوتة إما حيازة تامة ودائمة .[1]

كما يمكن تعريف الاختلاس : "بأنه كل سلوك يأتيه الموظف لتحويل مال يحوزه بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة" .

ويعرف أيضا: "على أنه مجموعة التصرفات المادية التي تصاحب عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال العام أو الخاص الموكول للجاني أمر حفظه إلى ملكية شخصيةللجاني ،والتصرف في المال على نحو ما يتصرف المالك بملكه"[2]

رابعا : التعريف القضائي

علىضوءالممارسةالقضائية أشارتالمحكمةالعليا

فيأحدقراراتهاإلىالعناصرالمكونةلجريمةاختلاسالأموالالعموميةبالقول :

تتحققجريمةاختلاسالمالالعامبتوافرالشروطالتالية :

-أنيكونالفاعلقاضياأوموظفاأومرفيحكمه

-أن يقع اختلاس أو تبديد أو احتجاز بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة

-أن تكون هذه الأموال قد سلمت إليه بمقتضى أو بسبب وظيفته[3]

-والملاحظ هنا أن جل الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا المتعلقة بجريمة الاختلاسصدرت في

[1] الحاج علي بدر الدين ،المرجع السابق ، ص 221

[2] بوسماحة عبدالله ،جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية حقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر ، أم البواقي ص11

[3] بوسماحة عبدالله ،المرجع السابق ، ص11

ظل قانون العقوبات قبل تعديله وهذا قبل صدور قانون الوقاية منالفساد ومكافحته ، هذا الأخير هو الذي عدل جريمة اختلاس المال العام تعديلا جذريا

.ويمكن إدراج هضمنقائمةالجرائمالتيستحدثهاالمشرعوهذابموجبقانون خاص هادفا إلى حماية السلامة العمومية والتي تقترب إلى حد كبير من فعل السرقةوخيانة الأمانة ،وقد استحدثت لبسط الرقابة التامة على المال العام وحمايته وتشديد العقابعلى مسيري الأموال العمومية[1]2

الفرع الثاني: أركان جريمة إختلاس المال العام

تنص المادة 29من القانون رقم 15/11المعدل والمتمم للقانون رقم 01-06والمتعلقبالوقاية من الفساد ومكافحته[2]3 ، على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامةمن 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يختلس أويتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرىذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.[3]1

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن جريمة اختلاس الممتلكات تقوم على الأركان التالية:

أولا : الركن المفترض (صفة الجاني)

[1] حسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 76

[2] قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق ، المادة 29

[3] قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق ، المادة 29

على غرار باقي جرائم الفساد يشترط أن يكون الجاني موظفا عاما من أجل قيام جريمةاختلاس الممتلكات ،وعلى المحكمة أن تتأكد من توفر هذا الركن ،حيث يقضى ببطلانالقرار الذي لم يناقش صفة المتهم عند اقترافه الجريمة ،حيث لم يكن الجاني أمينا عليها بمقتضي الوظيفة ،ولابد من توافر صفة الموظف لحظة ارتكابالفعل حتى ولو زالت هذهالصفة عنه فيما بعد لأن العبرة عند قيام الفعل وليس بعدها[1][2]

ثانيا : الركن المادي

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على ثلاث ركائز وهي:

أ–السلوك المجرم :يستفاد من نص المادة 29قانون وقاية الفساد ومكافحته بأن النشاطالاجرامي[2]لجريمة الاختلاس يأخذ خمس صور وهي : الاختلاس الاتلاف التبديدالاحتجازدون وجه حق الاستعمال على نحو غير شرعي.

وبهذا يكون المشرع قد جمع كل الصور التي يمكن بواسطتها الاعتداء على المال الموكللللموظف حفظه لحساب الدولة[1]

1– الاختلاس:تغيير نية حائز المال من الموظفين حيازة ناقصة بحكم الوظيفة إلى حيازةكاملة ،أي اتجاه النية إلى تملك المال والتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك للم وظف . ويتحقق بتحويل الأمين

[1] بوسماحة عبدالله ، المرجع السابق ،ص 11

[2] الحاج علي بدر الدين،المرجعالسابق،ص223

حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلحيازة نهائية على سبيل التمليك[1]

2- **الاتلاف**:ويتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه ،وقد يتحقق الاتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أوصلاحيته نهائياوقد ورد فعل الاتلاف كفعل معاقب عليه أيضا في المادة 158[2]قانون العقوبات التي تعاقبمن خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه .. محفوظة أو أقلام الكتاب ،أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذهالصفة ،فإذا وقع الاتلاف..من الأمين العمومي أو بطرق العنف ضد الأشخاص ، فيكونالسجن من عشر إلى عشرين سنة ،فالملاحظة التي يمكن تبيانها هي أن المادة 29قانونالوقاية من الفسادومكافحته1أعطىالإتلافوصفجنحةعكسالمادة158من قانونالعقوبات2التي اعتبرتهاجنايةإذاوقعمن أمين عمومي(موظف عمومي)مماجعلنااماممسألةتعددالأوصاف التي تقتضي تطبيق الوصف الأشد طبقا للمادة 32قانون العقوبات[3]

3-**التبديد**:ويتحقق متى قام الجاني بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه على نحو كلي أو جزئي .[4]

[1] بليل زوبيدة ،المرجع السابق ، ص 60

[2] الأمررقم66 ا 156 ، المتضمن قانونالعقوبات ،المرجع السابق ، المادة 158

[3] قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق ، المادة 29

[4] الأمررقم66 ا 156 ، المتضمن قانونالعقوبات ،المرجع السابق ، المادة 158-32

4- **الاحتجاز دون وجه حق** :عمد المشرع حفاظا على الودائع إلى توسيع مجال التجريمليشمل التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها ، فاعتبر احتجازالشيء صورة من صور الاختلاس ، ومن قبيل الاحتجاز دون وجه حق ! إيداع الموثقأموال الزبائن في حسابه الخاص بدل إيداعها في حساب الزبائن في الخزينة العمومية .[1]

5- **الاستعمال على نحو غير شرعي** :كقيام الموظف باستعمال سيارة المؤسسة خارج أوقاتالعمل أو في غير الأغراض المخصصة لهاء فالاستعمال المعاقب عليه هو ذلك الاستعمالغير الشرعيللممتلكات عن طريق الانحراف بها عن الغرض الذي سلمت من أجلهللموظفوقد يكون الاستعمال لفائدة الغير ، كأن يسلم المال للغير للانتفاع به كما لو سلم رئيس البلدية لأحد أصدقائه إحدى شاحنات البلدية لنقل بضاعة هذا الأخير من مكان إلى آخر

ب- محل الجريمة:

بينتالمادة29من قانونالوقاية منالفسادومكافحتهأنالاختلاسوما فيحكمه يقععلىأيممتلكات أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة

-الممتلكات:عرفتها المادة 2من قانون وقاية الفساد ومكافحته "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية .منقولة أو غير منقولة ،ملموسة أو غير ملموسة والمستندات والسندات

[1] بليل زوبيدة ،المرجع السابق ، ص 60

القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلةبها"[1][2]

-**الأموال**:يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية ، بغض النظر عن ملكيتها (للدولةأو الخواص)

-**الأوراق المالية** :ويقصد بها القيم المنقولة ، المتمثلة في الأسهم والسندات والوراقالتجارية(السفتجة ،السند لأمر ، الشيك ،سند الخزن ، سند النقل ، عقد تحويل الفاتورة)[2][3]

-**الأشياء الأخرى ذات القيمة** :وهي كل شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية ، ذات قيمة مادية فإن فقد الشيئ قيمته زالت عنه صفة المال ، ومن ثم لا يصلح أن يكون محلا لجريمة الاختلاس .[1]

ج – العلاقة بين الجاني والفعل المجرم

هذه الأشياء المختلسة قد تكون في حوزة الموظف وعهدته إما بحكم وظيفته أو بسببها ، أيأن يتوافر علاقة سببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته ويشترط توافر هذه العلاقة:

- **دخول المال في حيازة الموظف** : ويقصد به انتقال المال إلى الحيازة الناقصة للموظف التيتتحقق بسيطرته الفعلية عليه،وأن تكون لهذه السيطرة الصفة القانونية من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس ، فلا تقوم جريمة الاختلاس إذا تسلم الموظف المال على سبيل

[1] قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق ، المادة 29

[2] الحاج علي بدر الدين،المرجعالسابق،ص243

الحيازةالكاملة،ومن جانب أولى لا تقوم هذه الجريمة إذا لم تكن هناك أصلا حيازة للمال حيازة الموظف للمال المختلس بحكم الوظيفة أو بسببها : والمقصود بهذا أن يكون إتلاف المال من مقتضيات عمل الموظف ويدخل في اختصاصه الوظيفي بناء على نص قانوني أولائحة أو امر إداريأو قد يكون تسلم الموظف المال بسبب وظيفته ، فهنا يكفي أن تكون الوظيفة التي يشغلهاالموظف الجاني تمكنه من استلام المال مع انه خارج من دائرة[2]إختصاصه كقيام أحدرجال الضبطية القضائية بالاستلاء على المال محل الجريمة لتقديمه دليل إثبات ثم يقومباختلاسه ، غير أن المشرع فصل في هذه المسألة في أواخر المادة 29 في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] حيث لم يفرق بين استلام الموظف للمال بحكم وظيفته أو بسببها ، ورتب عليها نفس الآثار وذلك توسيعا لنطاق الحماية الجزائية للمال العام والخاص[2]

ثالثا : الركن المعنوي

تتطلب جريمة اختلاس الممتلكات توافر القصد الجنائي العام حيث يتعين على الجاني أنيكون على علم مسبق بأن المال الذي بين يديه ملك للدولة أو الخواص ،وسلم إليه على سبيل مؤقت ، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تبديده أو احتجازه دون اوجه حق أو إتلافهأو استعمالهِ على نحو غير شرعي .

[1] الحاج علي بدر الدين،المرجعالسابق ، ص 244-245

[2] قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق ، المادة 29

وإن كان غالبية الفقه الجنائي (خاصة المصري) يرى كفاية القصد الجنائي العام لتحقيقالركن المعنوي في جريمة الاختلاس إلا أن هناك فريقا آخر يرى ضرورة توافر القصدالخاص المتمثل في اتجاه إرادة المتهم إلى تملك المال الذي بين يديه والأرجح ما ذهب إليهالفريق الثاني كون أن العبرة هي حيازة المال بنية التملك التي يستطيع القاضي أنيستظهرها من أي مظهر يدل عليها .[1]

ونوردهناقراراللمحكمةالعلياتؤيد فيه رأيالفريق الثاني حيث قضتبأنه :لماكانمن الثابت في القضية أن غرفة الاتهام عند ما قضت بأوجه المتابعة للمتهمين المحالينإليها بتهمة إختلاس أموال عمومية على أساس عدم توافر عنصر الاستفادة من الأموالالمختلسة تكون بقضائها أسا يئ تطبيق القانون مما يتوجب نقض وإبطال القرار المطعونفيه .[2]

الفرع الثالث:العقوبات المقررةلجريمة إختلاس المال العام

إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وهذايمكن تشديد العقوبة أو تخفيضها أو حتى الإعفاء منها[3]

أولا : العقوبات الأصلية

بالرجوع إلى المادة 29من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 2 ،نجد أن المشرع يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج

[1] الحاج علي بدر الدين،المرجعالسابق ،ص246
[2] بوسماحة عبدالله ، المرجع السابق ،ص 14
[3] الحاج علي بدر الدين،المرجعالسابق ،ص246

إلى1.000.000دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عهدا وبدون وجهحق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أيةممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بهاإليه بحكم وظيفته أو بسببها[1]

وبالرجوع إلى المادة 48من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه 1 قد شدد في عقوبة فئاتمعينة من الموظفين العموميين الذين ارتكبوا جريمة الاختلاس دون غيره م؛ لتصبح العقوبةالمقررة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنةإذا كان الجاني من إحدى الفئاتالتالية:

قاضي موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة ضابط عليا في الدولة أوضابط عموميأو عضوا في الهيئة ، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية ، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أوموظفأمانة ضبط وبالتالي فإن هذا التشديدفي إطار الضمانات التي وفرها المشرع الجزائري؛ من أجل مكافحة الفساد عموما والوقايةمنهومكافحة جريمة الاختلاس على وجه التحديد.[2]

الفقرة الأولى: الإعفاء من العقوبة

لقد جاء في المادة 49من القانون رقم 01-06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتهفيفقرتها الأولى أن الجاني يستفيد من العذر المعفي من العقوبة ،الفاعل أو الشريك الذي

[1] قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق ، المادة 29

[2] قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق ، المادة 48

بلغالسلطات الادارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف علىمرتكبيها ومعرفتهم[1]3 ولكن شريطة أن يتم هذا التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبلتحريك الدعوى العمومية أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة في ملفات التحريات الأولية.

الفقرة الثانية: التخفيض من العقوبة

يستفيد الجاني من تخفيف العقوبة إلى النصف وكذا الفاعل أو الشريك الذي ساعده لكن بعدمباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين فيارتكاب الجريمة[2]

ثانيا : العقوبات التكميلية

لم يكتفي المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات التي يمكنتوقيعها على المختلسكالمنع من الاقامة والمنع من مباشرة بعض الحقوق المدنية والسياسية و المصادرة الجزئية للأموال وقام بالنص على عقوبات تكميلية أخرى في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه وذلك في نص المادة 51منهوتتمثل هذه العقوبات في:

الفقرة الأولى: مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة[3]

حيث تأمر الجهة القضائية عن إدانة الجاني وبمصادرة العائدات والأموال غير المشروعةالناتجة عن

[1] بليل زوبيدة ،المرجع السابق ، ص 65

[2] قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع الأسبق ، المادة 49

[3] قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع الأسبق ، المادة 51

ارتكاب جريمة الاختلاس ،مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوقالغير حسن النية وتبعا لذلك تكون المصادرة إلزامية إذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال غيرالمشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة ، وتكون جوازية في الحالات الأخرى .

الفقرة الثانية: الرد

إن الجهة القضائية الناظرة في ملف الدعوى المتعلقة بجريمة الاختلاس أن تامر الجاني يردما اختلسه؛ أما إذا استحال رد المال كما هو ، فإنه يلزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح

الفقرة الثالثة: إبطال العقود والصفقات والبراءات والإمتيازات[1]

أجاز القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في الدعوىالعمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليهمن ارتكاب إحدى جرائم الفساد بما فيها جريمة الإختلاس وانعدام آثاره[2]

المبحث الثاني : جرائم الموظف العام الغير ماسة بالمال العام

إن جرائم الموظف العام قد تظهر في صورة المساس بالمال العام ،كما أسلفنا الذكر في جريمتي الرشوة واختلاس المال العام ؛ حيث يكون المال العام هو المستهدف ، ولكن ليست هاته الصورة الوحيدة لمثل هكذا جرائم ؛ فهناك جرائم للموظف العام غير ماسة بالمال العام ، وسنعرضها في مطلبين متمثلين فيما يلي : المطلب الأول جريمة إفشاء السر المهني ، وفي المطلب الثاني جريمة

[1] بليل زوبيدة،المرجع السابق ، ص 67

الغدر .

المطلب الأول: جريمة إفشاء السر المهني

إفشاء الأسرار هو الإفضاء بوقائع لها الصفة السرية من شخص مؤتمن عليها بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، بصورة مخالفة للقانون . وقد عُرف واجب كتمان السر منذ القدم، حيث كان يُحرّم على رجال الدين البوح بالأسرار التي يطلعون عليها من الناس بحكم مركزهم . ثم امتدّ تدريجياً هذا الواجب إلى أصحاب المهن الحرة المهمة، كالمحامين والأطباء وغيرهم، فلا يجوز لهم كشف الأسرار التي تصل إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم.

وسنعرض في هذا المطلب تعريف جريمة إفشاء السر المهني ، وأركانها ، وكذا العقوبات المقررة لها ، ثم الإستثناءات الواردة عليها ؛ في أربعة فروع .

الفرع الأول: تعريف جريمة إفشاء السر المهني

هو البوح والإفضاء بالسر وإطلاع الغير عليه سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة

مثال : الطبيب الذي يبوح بسر مرض ما لشخص آخر ، الموظف في مؤسسة عسكرية أو مؤسسة استراتيجية يبوح بسر المؤسسة (صناعة الأسلحة–الكمية.. تقنيات الصناعة إلى شخص أجنبي)[1]

طبيعة جريمة إفشاء السر المهني.

يعد إفشاء السر من جرائم الاعتداء على الاعتبار والشرف

[1] مجلة الشارقة للعلوم القانونية ، ديسمبر 2019 م ، المجلد 16 ، العدد 2 ، الصفحة 311

عبارة عن جرائم كتابية وقولية التي تناولها المشرع الجزائري في المواد من 301 إلى 303 قانون عقوبات جزائري والمادة 137 ق.ع .ج.[1]

وقد يكون الإفشاء إيجابيا بأن يقوم الأمين على السر بالإفضاء به للغير من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب غيره ، أي لا ينجم عن عملية الإفشاء أي ضرر بصاحب السر ولا لغيره .

وقد يكون الإفشاء سلبيا ، وهو الإفشاء الذي ينجم عنه ضرر بصاحب السر وغيره ، وقد يصل الضرر إلى المؤتمن عليه في بعض الأحيان .[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المهني

أ- وقوع فعل إفشاء السر (الركن المادي): إفشاء السر هو الكشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى وظيفته أو مهنته عن قصد وبالتالي فلا جريمة إذا لم يتوافر لدى المتهم بها القصد ولو توفر لديه إهمال أو خطأ في أيهم صورة، فالطبيب الذي يدون أسرار مريضه في ورقة ثم يتركها إهمالا منه في مكان تتعرض فيه أنظار الغير فيطلع عليها شخص هذا الطبيب لا يرتكب جريمة إفشاء الأسرار حيث لم يرد في القانون تعريف لسر المهنة . ذلك أن تحديد السر مسألة تختلف باختلاف الظروف وما يعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر وما

[1] الأمررقم66 ا 156 ، المتضمن قانونالعقوبات ،المرجع السابق ، المادة 301 إلى 303

[2] مجلة الشارقة للعلوم ، القانونية المرجع الأسبق ، الصفحة 311

يعتبر سرا في ظروف معينة قد لا يعتبر سرا في أخرى .[1]1و يمكن القول بأن الوصف لواقعة ما يتضمن انحصار نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة لشخص أو آخر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق .[2]2ويعتبر العلم بالواقعة محصورا في أشخاص محدودين إذا كان هؤلاء الأشخاص معنيين أما إذا كانت معلومة لعدد من الناس بغير تمييز فقد انتقلت عنها بالضرورة صفة السر، و يعني ذلك أنه إذا كان عدد من يعلمون بالواقعة كبيرا ولكنهم معنيون فإن ذلك لا ينفي عنها صفة السر، وفي اللحظة التي تصير فيها الواقعة معلومة على سبيل التأكيد لعدد غير محدود من الناس بحيث لا يضيف الإفضاء بها مزيدا إلى نطاق العلم تنتفي عنها صفة السر، فكل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته وكان في إفشاءه ضرر لشخص أو لعائلة إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به يعتبر سرا.1و لا يشترط أن يكون السر قد أفضى به إلى الأمين أو ألقى إليه على أنه سر وطلب منه كتمانه بل يعد في حكم السر الواجب كتمانه، كل أمر يكون سرا ولو لم يشترط كتمانه صراحة .[3]

كما أن الإفشاء يقصد به اطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق به هذا السر بأية طريقة كانت: المكاتبة، أو المشافهة ، أو الإشارة وما إلى ذلك ويتوافر هذا الشرط ولو كان الإفشاء بجزء من السر ولا يشترط أن يكون الإفشاء علنيا بل يكفي أن يكون إلى شخص واحد، فالمؤتمن

[1] ماديو نصيرة ، إفشاء السر المهني بين التجريم و الإجازة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة مولود معمري ، الجزائر– تيزي وزو ، 2010 ، الصفحة 43.44

[2] بليل زوبيدة،المرجع السابق ، ص 69

[3] بليل زوبيدة،المرجع السابق ، ص 69

على السر يفشيه لزوجته يقع تحت طائلة العقاب ولو طلب من ا لزوجة كتمان السر ولا يباح الإفشاء ولو من أمين.[1]

ولا يكفي مجرد إفشاء سر مجردا عن صاحبه ولا يتطلب القانون ذكر اسم المجني عليه، وإنما يكتفي بذكر بعض معالم شخصيته على النحو الذي يكفي التعرف عليه، أي يكفي أن يكون تعيينه نسبيا، ويعتبر من هذا القبيل نشر صورته ويتعين أن يكون الإفشاء بالسر إلى الغير أي إلى شخص لا ينتمي إلى هذه الفئة من الناس الذين ينحصر فيهم نطاق العلم بالواقعة التي توصف بالسر ويعني ذلك أنه إذا كان الإفصاح بالسر إلى شخص ينتمي إلى هذه الفئة بحيث لم يتعد العلم النطاق الذي ينبغي أن يظل محصورا فيه فلا يعد إفشاء.

الشروع في الإفشاء:

الشروع في الإفشاء متصور ولكنه غير معاقب عليه وفي حالة إفشاء المتهم بسر المجني عليه إلى شخص كان يعتقد أنه لا يعلم به والحقيقة أنه يعلم به على سبيل اليقين، فالجريمة غير قائمة ولا عقاب عليها .[2]

ب–صفة الجاني : (المؤتمن على السر)

لا تقوم جريمة إفشاء الأسرار إلا في حق شخص ذي صفة معينة، وهذه الصفة مستمدة من نوع

[1] بليل زوبيدة،المرجع الأسبق ، ص 70

[2] بوسماحة عبدالله ، المرجع السابق ،ص 16

المهنة التي يمارسها أي أنها صفة مهنية والعلة في تطلب هذا الركن أن جوهر الجريمة هو إخلال بالتزام ناشئ عن المهنة . وما يتفرع عنها من واجبات فضلا عن أن علة التجريم هي الحرص على المباشرة السليمة المنتظمة لمهن معينة ذات أهمية اجتماعية[1].

وهي متطلبة وقت إيداع السر والعلم به دون وقت إفشائه، فالطبيب أو المحامي الذي يفشي بعد وهذه الصفة متطلبة في فاعل الجريمة، ومن ثمة يجوز أن يكون الشريك فيها غير حائز لهذه الصفاعتزاله المهنة سرا أودع لديه حينما كان يمارس مهنته يرتكب هذه الجريمة . وتنص المادة 301 من القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13-02-1982، أنه تسري هذه الجريمة على أمناء الأسرار وهم الأمناء بحكم الضرورة أو من تقتضي نشاطاتهم تلقي أسرار الغير و لم يتم حصرهم حيث تنص المادة أعلاه أنه " يعاقب الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك.1[2]

كما يسري نص هذه المادة أيضا على رجال الأمن وموظفو البريد والقضاة وأعضاء النيابة وموظفو الضرائب والبنوك ويعتبر الطب أهم المهن التي يلتزم ممارسوها بكتمان السر الخاص بعملائهم لأنها أكثرها اعتمادا على هذه الأسرار، وهي أسرار قد تتصل بأدق تفاصيل الحياة الشخصية للمريض وتنعكس على عائلته وقد تتصل بسمعته. ولقد أردف المشرع إشارته إلى الأطباء بذكر الجراحين مع

[1] ماديو نصيرة ، المرجع السابق ، الصفحة 47

[2] الأمررقم66 ا 156 ، المتضمن قانونالعقوبات ،المرجع السابق ، المادة 301

أنهم نوع من الأطباء، وأشار المشرع كذلك إلى القابلات والصياد لة وجرم بذلك إفشاءهم للسر الذييعلمون به بسبب ممارستهم مهنتهم [1]. فالتذكرة الطبية بطبيعتها سرية وقد يستخلص من الاطلاع عليها نوع المرض الذي اقتضته، كما قد يستشير بعض الناس الصيدلي في علاج أمراضهم فيفضون إليه بأسرارهم فيلتزم بكتمانها، وغنى عن البيان أنه إذا أطلع الصيدلي مفتش الصيدلية على ما لديه من وصفات طبية فهو لا يرتكب جريمة إذ ينفذ أمر القانون، ولكن يلتزم هذا المفتش بكتمان السر. كذلك فان المحامي يلتزم بكتمان أسرار عمله التي أفضيت إليه أو علم بها أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها، وذلك بعلم المحامي بجميع وقائع الدعوة التي يطلب منه الدفاع فيها وأتيح له الاطلاع على جميع المستندات التي يحوزها موكله وخاصة في الحالات التي يتطلب علمه بماضي موكله وظروف حياته وقد يكون منها ما له طابع شخصي بحت، وقد يكون بعض ما يعلم به المحامي متصل بالشرف على نحو وثيق كالوضع في دعوى الطلاق للزنا أو إثبات بنوة[2]ويقيد الالتزام بالكتمان إلى جميع مساعدي المحامي إذا علموا بسبب عملهم أو بمناسبته بسر الموكل ولكن لا يرتكب المحامي هذه الجريمة إذا أفضى بأسرار موكله أمام مجالس القضاء في شأن الدعوى التي يدافع فيها وفي الحدود التي يقتضيها الدفاع عن مصلحة موكله ويتضح بذلك أن ثمة فارقا جوهريا بين السر الطبي وسر الدفاع الذي يلتزم المحامي بكتمانه فبينما يخطر على الطبيب أن يفضي إلى شخص ما بسر مريضه، فإن المحامي يجب عليه أن يبلغ القضاء عن أسرار موكله ما

[1] ماديو نصيرة ، المرجع السابق ، الصفحة 48

[2] ماديو نصيرة ، المرجع السابق ، الصفحة 48

يقتضيه الدفاع عن مصلحته في خصوص الدعوى التي وكله عنه فيها[1]، كما أن القضاة تودع لديهم بمقتضى وظائفهم أسرار فيلتزمون بكتمانها، و يمتد الالتزام بالكتمان إلى كل واقعة تتوافر لها صفة السر وعلم بها القاضي بسبب وظيفته أو بمناسبتها .

ويتسع نطاق الالتزام بالكتمان لجميع القضاة أيا كان اختصاصهم ودرجاتهم وألقابهم القضائية، فيتسع لرجال القضاء العادي والإداري والعسكري، ويمتد هذا الالتزام إلى رجال النيابة العامة . وإلى أعوان القضاة كالمحضرين وأمناء السر والكتاب والمترجمين ؛ كذلك فإن الموظف العام يرتكب جريمة إفشاء الأسرار إذا أفضى إلى الغير السر الوظيفي أي السر الذي يكون قد علم به بسبب وظيفته أو بمناسبتها.

ويتعين لنشوء المسؤولية الجنائية أن تتوافر لاختصاص الموظف الخصائص السابقة التي تجعل منه أهل ثقة وظيفية اضطرارية من جانب الدولة ويتعين أن يكون الإفشاء عمديا . أما المهن التي لا تتوافر لأفرادها الخصائص التي تجعل منهم أهل ثقة مهنية اضطرارية وأهم هذه المهن الصحافة.[2]

فالصحفي مهنته نشر الأخبار والآراء في أوسع النطاق، ولذلك لا يتصور أن يتفرع عن مهنته الالتزام بالكتمان إذ يناقض طبيعة مهنته ورسالتها الاجتماعية . كذلك يخرج من حكم النص السكرتيرين الخصوصيين والسماسرة، فهؤلاء لا يؤدون صناعة عامة لخدمة الجمهور ومن ثمة لا يتحقق بعملهم الضرر الذي قصد المشرع أن يتلقاه من إحجام الجمهور عن الالتجاء إلى الأمناء

[1] مجلة الشارقة للعلوم القانونية ، ديسمبر 2019 م ، المرجع السابق ، الصفحة 318

[2] مجلة الشارقة للعلوم القانونية ، المرجع السابق ، الصفحة 321

بحكم الضرورة[1]

ج-القصد الجنائي : لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الفاعل الإفشاء ، فلا يجوز إذا حصل إفشاء عن إهمال أو عدم احتياط وبمجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه كاف لتوافر القصد الجنائ ي ، فلا يشترط القانون هنا نية خاصة أو نية الإضرار بالغير ذلك أن الفعل في حد ذاته من الأفعال الشائنة التي لا تحتاج إلى قصد خاص يؤديها.

ويقوم القصد في هذه الجريمة على عنصريه العلم والإرادة، فيتعين أن يعلم المتهم بان للواقعة صفة السر و أن لهذا السر الطابع المهني وأن يعلم أن له المهنة التي تجعل منه مستودعا للأسرار. وأن يعلم إن المجني عليه غير راض بإفشاء السر وإذا اعتقد المتهم أنه ليست للسر صلة بمهنته، أو جعل مهنته كما لو كان الموظف لم يخطر بعد بقرار تعيين في المنصب الذي يلتزم شاغله بكتمان السر الوظيفي الذي يعلم به، أو اعتقد أن المجني عليه راض بإفشاء السر إلى شخص معين . ويتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التي تترتب عليه وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السر، وبتعبير آخر فإنه يتعين أنتتجه إرادة المتهم إلى الفعل الذي يمكن به الغير من أن يعلم بالواقعة وأن تتجه كذلك إلى توفير هذا العلم لديه[2]

[1] بوسماحة عبدالله ، المرجع السابق ،ص 16

[2] مجلة الشارقة للعلوم القانونية ، المرجع السابق ، الصفحة 321

الفرع الثالث: العقوبات المقررةلجريمة إفشاء السر المهني

طبقا للمادة 301 / قانون 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 التي تنص على ما يلي :يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون و الصيادلة والقابلات وجميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك[1]

ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه رغم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا أبلغوا بها فإذا رفع دعوى للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني[2]

المادة 302 من نفس القانون :كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له يعاقب من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج[3]، وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 دج

[1] الأمررقم66 / 156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق ، المادة 301

[2] ماديو نصيرة ، المرجع السابق ، الصفحة 49

[3] الأمررقم66 ا 156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع الأسبق ، المادة 302

ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة .[1]

الفرع الرابع : الإستثناءات الواردة عليه

لا تقوم الجريمة : إذا حصل الإفشاء عن إهمال وعدم الاحتياط

مثال: الطبيب الذي يترك ملفا عن سهو وتم الإطلاع عليه.

مثال : المحامي الذي يترك ملفا عن سهو واطلع عليه الغير.

وهذا عبرت عنه المادة :303 بعبارة سوء نية إباحة إفشاء الأسرار [2][3]، حيث أجاز القانون على إفشاء الأسرار في الحالات التالية:

حيث اعتبرها واجبا وحقا على الشخص، ولا تعد جريمة على الإطلاق

أ- إذا تعلق الأمر بأعمال الخبرة أمام المحاكم والجهات القضائية

ب- المحامي الذي يفشي السر عن موكله في حالة ما إذا علم بأنه يخطط لارتكاب جريمة، وعليه أن يبلغ السلطات وإلا كان عدم التبليغ والتستر وراء المجرمين

[1] الأمررقم66 ا 156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق ، المادة 14

[2] الأمررقم66 ا 156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق ، المادة 303

ج- الأطباء والقابلات بالتبليغ عن حالات الولادة والوفيات والأمراض المعدية

د- رضا صاحب السر بإفشائه أو إذاعته كأن يشترط أن يكون هذا الإفشاء أو التصريح صحيحا صادرا عن وعي و إدراك سليم من أي عيب يبطل الرضا سواء بالكتابة أو القول أو الإشارة.[1]

المطلب الثاني : جريمة الغدر

يطلق على هذه الجريمة جريمة "طلب الموظف أو أخذ ما هو ليس مستحقا له "وتختلفهذه الجريمة التي نحن بصددها عن جريمة الرشوةحيث يكون سند الموظف في تحصيلالمال أنه من قبيل الرسوم أو الضرائب أو الغرامات ،ولكن السند في جريمة الرشوة هوالهبة والإتجار بالوظيفة .

وسنتناول بالدراسة هذا المطلب في فروعتعريف هذه الجريمة وأساسها القانوني في التشريعالجزائري والتشريعات المقارنةثم نتعرض لأركان هذه الجريمة وصورها ، ونبين العقوبة المقررة لمرتكبها .

الفرع الأول: تعريف جريمة الغدر

هو الفعل المنصوص عليه في المادة 30ق مكافحة الفسادوالتي تعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج ،كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجازما هو مستحق سواء لنفسه او لصالح الادارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيلحسابهم .[1]

ومن خلال هذا النص فإنه يجسد القواعد الدستورية التي تقرر أن الضرائب العامةوتعديلها وإلغائها

[1] قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع الأسبق ، المادة 30

لايكون إلا بنص القانون كما لايجوز تكليف أحد بأداء أكثر مما هو مقررإلا بالقانون ،وبالتالي فتحصيل أكثر مما هو مستحق من المكلف يطلق عليه قانونا بجريمةالغدر وقد تعارف الفقه الجنائي على هذه التسمية ،التي هي مأخوذة من قانون العقوبات الفرنسي وهي مرادفة للمصطلح الفرنسي la concussion، ويطلق عليها البعض التعسف أو فوضى المغارم ،ونرى أن عبارة جريمة التعسف في الجناية أفضل من مصطلح الغدركونها الأقرب في الدلالة على ماهية هذه الجريمة .[1]

2- الفرع الثاني: أركان جريمة الغدر

لقيام جريمة الغدر لابد من توافر أركان ثلاثة متمثلة في صفة الجاني ثم الركن المادي ثم الركن المعنوي، وسنشرح ذلك فيما يلي :

أولا: الركن المفترض "صفة الموظف العام"

يفترض في هذه الجريمة أن مرتكبها موظف عام أو من في حكمه بمعنى من تناولتهم أحكامالمادة 02فقرة "ب"من قانون مكافحة الفساد [2] ، طالماأنهذاالموظفمكلف بتحصيلالأعباءالماليةمهماكانتنوعهالحسابالدولة .[3]

ثانيا: الركن المادي

[1] أحمد بوسقيعة ،الوجيز في القانونالجنائيالخاص ،الجزءالأولوالثاني ،دارهومة ، طبعة 2004 ، ص 30

[2] الأمررقم66 ا 156 ،المتضمن ق . ع ،المعدلوالمتمم ، المرجع السابق ، المادة 30

[3] نجار لويزة ، المرجع السابق ، ص 424

يتحقق الركن المادي في جريمة الغدر إما بطلب أو تلقي أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغمالية غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق ويكون الطلب بعب ارات تدل على رغبةالموظف في تحصيل ما هو غير مستحق ، أما التلقي فيقصد به أخذ المال أي تناوله الفوريسواء سبق ذلك الطلب أو وقع تلقائيا من المكلف بالأداء بخطأ في حساباته3وفي هذا الصددانتهى القضاء الفرنسي إلى عدم قيام الجريمة في صورة إصدار أمر بالدفع لعدم وروده فيالنص الذي يتحدث عن الأمر بتحصيل وليس عن الأمر بالدفع ،وعلى ذلك قضي بعدم قيامهجريمة الغدر في حق رئيس البلدية الذي أمر بدفع مبالغ مالية لأشخاص لا صلة لهم بالبلديةوهو يعلم أن البلدية غير مدينة لهم بتلك المبالغ[1].

كما قضي بإدانة مدير صندوق احتياط الذي قبض علاوات غير مستحقة باعتبار أن تلكالعلاوات لم تمنح له على أساس أنها حقوق ،كما قضي بإدانة الموظف العمومي الذي قامبمناسبة تحرير أوامر الصرف الشهرية بزيادة مبلغ أحد الرواتب ومن قبيل تحصيل ماهوغير مستحق الأداء ،المحضر القضائي الذي يطلب من المدين بدفع مبالغ مالية لصالح الدائنبما يفوق ما هو مستحق الأداء وكذا كاتب الضبط المكلف بتحصيل الحقوق لحساب الخزينةالذي يزيد في تلك الحقوق وتقوم الجريمة سواء دفع المجني عليه المال برضاه أو بدونرضاه وسواء كان المبلغ المحصل كبيرا أو بسيطا ، ولا يشترط القانون أن يحقق الجانيلنفسه أو لغيره ربحا ما فتقوم الجريمة سواء قبض المال

[1] أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 30

لنفسه أو للخزينة العامة لأي جهةأخرى .[1]

ثالثا: الركن المعنوي

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد العام والمتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطالب به أوالمتحصل عليه غير مستحق أو أنه تجاوز ما هو مستحق مع توجه الإرادة للحصول عليه

الفرع الثالث: صور الغدر

وبعد تعريفنا لجريمة الغدر ، وذكر أركانه ، سنتطرق في هذا الفرع إلى ذكر صوره والمتثلة في جريمة الإعفاء أو التخفيض غير قانوني في الخزينة أو الرسم ، وجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية [2]:

أولا: جريمة الاعفاء أو التخفيض غير القانوني في الخزينة أو الرسم

يعتبر دفع الضرائب أحد واجبات المواطنين فعلى المكلفين بدفع الضريبة دون غش أوتهرب ، ذلك أن دفع الضرائب يدخل باب التضامن الاجتماعي فالدولة تعمل على تح قيقمصالح المواطنين وإشباع حاجاتهم .[3]

ومنثمة ينشأ بين الفراد تضامن إجتماعي بموجبه يلتزم كل واحد منهم حسب استطاعته وقدرتهفتأديةالضريبةالمفروضةعليه كي تتمكنالدولةمنالقيام بوظائفهاالمتعددة،وتوفير الخدمات العمومية لكافة المواطنين بدون استثناء وبغض النظر عن مدى مساعدتهم

[1] أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 31

[2] الحاج علي بدر الدين ،المرجعالسابق ،ص 224-223

[3] أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 31

فيتحملالنفقاتالعامةفجريمةالإعفاءوالتخفيض غيرالقانوني في الضريبة والرسمتطلقعلى كل جريمة منع أو الأمر بإعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم أوالأمر بهأما محل هذه الجريمة فيتمثل في الضرائب والرسوم ومحاصيل مؤسسات الدولة بالإضافةإلى الحقوق2 حيث سيتم التطرق إلى كل مصطلح على حدى

أ- المصطلحات :

1- **الضريبة**:هي مبلغ مالي يلتزم الأشخاص بأدائه قصرا بدون مقابل وذلك لأجل تغطية النفقات العمومية للدولة أو الجماعات المحلية[1]2

2- **الرسم**: يعرف الرسم بأنه "مبلغ مالي إلزامي يدفعه المستفيدون إلى الخزينة العمومية مقابل خدمة معينة لتحقيق النفع العام

3-**محاصيل مؤسسات الدولة** :يقصد بالمحاصيل المنتجات بمختلف أنواعها أما مؤسسات الدولة المعنية في هذا المجال فهي جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداريوالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا المؤسسات العموميةالاقتصادية[2]

4-**الحقوق**:يعتبر شكل من أشكال الضريبة عموما يقبض بمناسبة أنشطة معينة مثال :الحقوق الجمركية،التي تفبض بمناسبة استراد البضائع وحقوق ا لطابع التي تعرض علىجميع الأوراق المدنية

[1] الحاج علي بدر الدين ،المرجعالسابق ،ص 225

[2] الحاج علي بدر الدين،المرجعالسابق ،ص 226

والقضائية وطابع جواز السفر

ب: أركان جريمة الإعفاء أو التخفيض من الضريبة منها أو الرسم

تقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان وهي:

1-**الركن المفترض** :المتمثل في صفة الجاني والذي يشترط في المادة

31منقانونمكافحةالفسادأنيكونموظفاعموميا .[1]

2- الركن المادي: والمتمثل في قيام الموظف بمنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض في الضريبة أو الرسم دون ترخيص قانونيلأنه متى أدان القانون بذلك الإعفاء أوالتخفيض انتفت الجريمة ويقتضي هذا الركن أن يكون للجاني اختصاص في تحصيلالضرائب والرسوم أو في وضع جداول للضرائب ، كما هو الحال بالنسبة لرؤساء مصالح الضرائب على المستوى المحلي وقابض الضرائب.كما يقوم الركن المادي لهذه الجريمة في حالة التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولةبدون ترخيص من القانون ،كأن تقوم مؤسسة سونلغاز بتزويد أحد المستهلكين مجانا بالكهرباء والغاز أو تزويد الجزائر للمياه أحد زبائنها بالماء مجاناء والشيء الملاحظ علىهذه الصورة أنها غير متجانسة مع سابقتها الأمر الذي أدى إلى عدم تناسق وتوافق شكليفي صور هذه الجريمة

والواقع أن مثل هذه الصورة كان الأحسن إعطاؤها وصفا جزائيا آخر وهو تبديد الأموال العمومية

[1] نجار لويزة ، المرجع السابق ، ص 428

على حد تعبير الأستاذ أحسن بوسقيعة[1]

3–الركن المعنوي:هذه الجريمة أيضا من الجرائم العمدية أو التي تتطلب قصد جنائيا يتمثل في علم الجاني أنه يقوم بإعفاء أو تخفيض أو أنه يأمر بذبك أو أنه يتنازل عن مالمستحق للدولة بدون ترخيص من القانون[2]

ثانيا :جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية

جوهر هذه الجريمة هو استغلال الجاني أعمال الوظيفة والمهام المكلف بها والذي يختصبأدائها قصد تحقيق ربح أو منفعة غير مستحقة له فهي أقرب ما تكون للرشوة ولهذا فإنالمشرع لم يسمح للموظف أن يكون طرفا أو مستفيدا بصورة صريحة أو ضمنية مباشرة أوغير مباشرة من أي عقد أو صفة تبرمها الادارة العامة والتي يشرف عليها أو يتولىإدارتها ، فهاته الجريمة من جرائم الخطر التي يدفع بها المشرع ضررا محتملا بالصالح العام لميتحقق بعد [3]، لذلك أفرد المشرع نص "المادة 35من قانون مكافحة الفساد لعقاب الموظفالعام الذي يكون له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات المتعلقة بالدولة أو إحدى الهيئاتالعامة إذا حاول الحصول أو حصل لنفسه أو لغيره بأية كيفية على ربح من هذه الأعمالوتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

[1]قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق ، المادة 31

[2]الحاج علي بدر الدين ،المرجعالسابق ،ص 226

[3]الحاج علي بدر الدين ،المرجعالسابق ،ص 229

أ- صفة الجاني:

تشترط المادة 35من قانون مكافحة الفساد أن تتوفر في الجاني صفةالموظف العمومي على النحو الآتي:

1- الموظف الذي يدير أو يشرف بحكم وظيفته على العقود أو المناقصات أو المزايدات التي تبرمها المؤسسة أو الهيئة التابع لها[1]

2- الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما وهوبمعنى آخر الآمر بالصرف على مستوى المؤسسة أو الهيئة التي يعمل بها ويأخذ بمقتضعمله هذا فائدة غير مشروعة.

ب : الركن المادي

1- السلوك الإجرامي:وهو أخذ أو تلقي الموظف بصفة غير قانونية من أعمال وظيفته تكونله فيها سلطة الإدارة أو الإشراف سواء كانت الفائدة له أو لغيره وقد عددت المادة 35منقانون مكافحة الفساد العمليات التي يحظر فيها على الموظف أخذ أو تلقي منها فائدة وهي :العقود ، المناقصات ،المزايدات ،المقاولات[2]

2- **محل الجريمة** : وهي الفوائد التي يتلقاها الموظف ولا يهم نوع الفائدة أو مقدارها ،وغاية ما

[1] قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق ، المادة 35

[2] الحاج علي بدر الدين ،المرجعالسابق ،ص 230

اشترطته المادة 35من قانون مكافحة الفساد أن تكون تلك الفوائد نتاج الأعمالالتي يديرها الجاني أو يشرف عليهاء ،كما لايهم إن نفذت الصفقة أو العقد أو الإتفاقية التي تمعلى أساسها أخذ الفائدة أم لم تنفذ ،فالجريمة تقوم بالرغم من أن العمل المطلوب من الجاني لهذه الجريمة لم يتحقق وهذاالأسبابخارجةعنإرادتهفالضررليسعنصرامنعناصرالركنالمادي .[1]

ج : **الركن المعنوي**يقتضي هذا الركن إتجاه إرادة الجاني الحرة والكاملة إلى الحصول على منافع غير قانونيةمنالعقودأوالمؤسساتالتي يديرها أو يشرف عليها

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة الغدر

المادة 30من قانون مكافحة الفساد تعاقب مرتكب جريمة الغدر بالحبس من سنتين إلىعشر سنوات وبغرامة مالية تقدر ب: 200.000دج إلى 1.000.000دج

ونصت على مايلي : يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ،كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء ، أو يجاوز ماهو مستحق ، سواء لنفسه أولصالح الإدارة ، أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم .[2]

[1]2- قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق ، المادة 35

[2]قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق ، المادة30

الفصل الثاني

المتابعة الجزائية ضد جرائم الموظف العام

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية ضد جرائم الموظف العام

إن التطور المضطرد لجرائم الفساد جعل من عمل الشرطة القضائية وجهات التحقيق فيجمع الأدلة أصعب مما سبق الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إعطاء خاصية إجرائية لجرائم الموظف العام (المبحث الأول)، التقادم (المبحث الثاني) والآليات المتخذة ضد جرائم الموظف العام (المبحث الثالث)

المبحث الأول : إجراءات تحريك الدعوى العمومية وأساليب التحري ضد جرائم الموظف العام

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحريك الدعوى العمومية (المطلب الأول) و أساليب التحري الخاصة لجرائم الفساد (المطلب الثاني) و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها

إن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 لم يعلق فيها المشرع الجزائري على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضررة مما يستفاد أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية، مع الإشارة إلى أن الوكيل الجمهورية الحق في حفظ أوراق القضية طبقا لمبدأ الملائمة في جرائم الفساد [1]

الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية

أولا: التكليف بالحضور

يتمثل التكليف بالحضور في إحالة محضر التحقيق الابتدائي إلى وكيل الجمهورية الذي يكلف مرتكب الجريمة بالحضور اما المحكمة، أي بدون إجراء تحقيق قضائي وهو إجراء معمول به في المخالفات وغالبية الجنح ولا يجوز في الجنايات .

[1] د.عماد الدين رحامة المتابعة الجزابة لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس ،3032ص 121

فإذا قدرت النيابة العامة كفاية الاستدلالات الإدانة المتهم فإنها تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية بطرحها مباشرة على محكمة الجنح والمخالفات، وذلك بتكليف المتهم بالحضور في أجل عشرة أيام قبل اليوم المعين لمحاكمته عن طريق إصدار التكليف بالحضور وتبليغه للمتهم1

ويشترط في التكليف بالحضور أن يتم بواسطة الادارة المخولة بذلك قانونا كما لايجوز أن تبليغ زوج المتهم أو اقاربه بل يبلغ ذاته، ويذكر في التبليغ المحكمة التي رفع أمامها النزاعومكان وزمان وتاريخ الجلسة، وتعين فيه صفة المتهم والواقعة التي قامت عليها الدعوى والنص القانوني الذي يعاقب عليها

ثانيا: الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق

إذا كان التحقيق الأبتدائي كأصل عام من اختصاص قضاة التحقيق فإن هؤلاء يمنع عليهم القيام به إلا بناءا على طلب من النيابة العامة حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

ويرفق هذا الطلب بمحضر جمع الاستدلالات أو الشكوى، أو البلاغ فهو إجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي ومؤرخ إلى قاضي التحقيق، إذ بدونه لا يجوز لهذا الخير إجراء تحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 67 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا

[1] طبب مرام ودرابلة أحلام، الصور المستحدثة للرشوة فيالتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والادارية، جامعة قالمة، 3032-3032ص 30

يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها" ولم يشترط القانون أية بيانات إلا أنه يجب أن يحتوي المعلومات التي تفي بالغرض منها اسم وصفة من أصدر الطلب، وأن يكون مكتوبا ومؤرخا وأن يحمل توقيع وكيل الجمهورية ... الخ

ثالثا: إجراء المثول الفوري

يعتبر إجراء جديد جاءت به المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية مفاده أمكان المحاكم متابعة المتهم في جنحة متلبس بها مباشرة أمام قاضي الحكم عندما لا تقتضي القضية إجراء تحقيق قضائي في هذه الحالة يستوجبه وكيل الجمهورية بحضور محاميه وقبل محاكمته يبقى تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة، ويمكن للمتهم أن يحضر دفاعه وإذا استعمل هذا الحق تمنحه المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل، وإذا لم تكن الدعوى مهياة للحكم تأمرالمحكمة بتأجيل القضية، مع اتخاذ التدابير ضد المتهم إما تركه حرا، أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو وضعه في الحبس المؤقت ولا يجوز استئناف هذه الأوامر [1]ويعد هذا الأسلوب هو الطريقة المثلى لمباشرة الدعوى العمومية في جرائم الموظف العام نظرا للطبيعة الخاصة بها من حيث إثباتها والكشف عنها

[1] حماس عمر، جرائم الفساد العام وآلات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 3

الفرع الثاني: القيود الواردة عن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الموظف العام:

أولا الإذن:

يقصد بالإذن حصول النيابة العامة على موافقة هيئة أو سلطة عامة في الدولة باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها متهم بارتكاب جريمة ما.

لم يتطرق المشرع الجزائري على وضع تعريف القيد الإذن بحيث يجب الرجوع إلى مختلف التعاريف الفقهية.

وفي هذا الصدد جاء الفقه بعدة تعاريف للإذن إذ عرفه البعض بأنه :" عمل إجرائي يصدر من هيئة عامة تعبر بواسطته عن عدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية ضد منهم معين ينتمي إليها " كما عرفها البعض الآخر على أن الإذن :" رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة عامة معينة ينتمي إليها 1 الشخص وذلك لضمان جدية الإجراءات، فهو السبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص الذي يشغل منصبا خاصا أو مباشرة الأجراءات ضده "2

[1] زال محمد، القيود الواردة على النايق العامة لتحريك الدعوة العموم ية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص علم الاجرام ، قسم الحقوق،جامعة سعيدة ، ، 3032 – 3032الصفحة 3

[2] عدنان مولود، صحالو ناصر ، تحر يك الدعوى العموم ية ، مذكرة ل نيل شهادة الماستر كل ية الحقوق والعلوم الس ياسية، جامعة عبدالرحمن– بجاية، ،3031 – 3030الصفحة 3

ومهما تعددت التعاريف الفقهية إلا أن جميعها يتفق على أنه : من الناحية الأولى – النزول عند تلك الحماية المقررة لبعض الأفراد بوصفهم أعضاء من هيئة ذات مكانة خاصة كأعضاء البرلمان، ومن الناحية الثانية – رفع القضية الإجرائية لتحريك الدعوى العمومية.

غير أن هناك حالات يسقط الإذن كشرط أساسي لتحريك الدعوى العمومية وهي :

- حالة تنازل النائب أو عضو صراحة عن حصانته أو استقالته من منصبه وهنا تكون المتابعة ممكنة جون استصدار الإذن .
- حالة التلبس إذا تم القبض على النائب والعضو مباشرة بعد ارتكابه للجريمة متلبسا دون أن يمنح هذا استصدار الإذن لاحقا بإخطار الجهة التي يتبع لها

ثانيا : إجراءات التقاضي الخاصة:

تنص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات خاصة لمتابعة فئة معينة وهذه الاجراءات لا تصل إلى مستوى الحصول على إذن من جهة معينة ، بل هي إجراءات تقاضي خاصة تخرج عن القواعد العامة للتقاضي وذلك في حالة ارتكاب جريمة من طرف بعض الفئات التي تنص عليهم هذه المادة

فتقرر المادة السالفة الذكر وجوب إحالة الملف من طرف النيابة العامة بالطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا لترفعها هي بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة إذ ارتأت أن

هناك ما يستدعي المتابعة ، إذا كان مقترف الجناية أو الجنحة عضوا من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي

وبذلك يأمر رئيس المحكمة بإجراء التحقيق والنطق بالحكم على هؤلاء في حالة ارتكابهم الجريمة من جرائم الفساد، إذ يتوجب على وكيل الجمهورية إحالة الملف إلى النائب العام للمحكمة العليا الذي يسلمه بدوره الرئيس المحكمة العليا ، هذا الأخير بإجراء التحقيق حول ارتكاب الجريمة[1]

المطلب الثاني : أساليب التحري الخاصة ضد جرائم الموظف العام

بالرجوع إلى المواد 65 مكرر وإلى المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يتبين لنا أن أساليب التحري الخاصة بجرائم الموظف العام تتمثل في أعراض المراسلات والتسجيل الصوتي و إلتقاط الصور

الفرع الأول) ، التسرب الفرع الثاني) والتسليم المراقب (الفرع الثالث)

الفرع الأول: اعتراض المراسلات والتسجيل الصوتي والتقاط الصور:

أولا: تعريف اعتراض المراسلات والتسجيل الصوتي والتقاط الصور :

[1] طيبي مريم – درابلة أحلام، مرجع سابق، الصفحة 3

يعرف اعتراض المراسلات على أنه:" عملية مراقبة سرية للمواصلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم للجريمة

فهي اعتراض أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكية كالهاتف أو التلغراف ، واللاسلكية كالهاتف النقال و الأنترنت و غيرها من وسائل التقنية وينبغي التفرقة بين المكالمات الهاتفية كوسيلة تحري خاصة وبين وضع الهاتف تحت الرقابة، فهذه الأخيرة تتم برضا صاحب المكالمة، أما الأولى تتم دون رضاه. [1]

وقد أجازت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية لضباط الشرطة القضائية خلال إجراءات البحث والتحري عن جرائم الفساد اعتراض المراسلات بعد استصدار إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص ومتى اقتضت ضرورات التحقيق ذلك

ولا يقصد بالاعتراض ضرورة منع الرسالة من الوصول إلى مقصدها النهائي بل يكفي مجرد الاطلاع عليها أو نسخها، ولا ينحصر مفهوم المراسلات في الرسائل الشخصية بليشمل كل

[1] مروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن الصفحة 1

الكتابات في أي دعامة كانت شخصي أو مهنية ويشمل مفهوم المراسلات بذلك الحوالات المالية ووسائل الدفع المكتوبة مهما كانت طريقة إرسالها [1]

ويتميز هذا الأسلوب بعدة خصائص تساعد على تحديد مفهوم اعتراض المراسلات ونجد منها أن اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحبها، ويعتمد على تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة وجودة عالية كما أنها تستهدف الحصول على دليل غير مادي أي التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد الاتهام [2]

أما تسجيل الأصوات يقصد بها تلك العملية التقنية التي تتم بواسطتها مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوي التي يتفوه بها الشخص بصفة سرية في مكان خاص او عام .

وقد أجازت المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الثالثة لضابط الشرطة القضائية وضع الترتيبات التقنية الخاصة من دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية من طرف شخص أو عدة اشخاص، في أماكن عمومية أو خاصة وفي سبيل ذلك يجوز الدخول إلى المحلات السكنية أو المهنية لوضع الترتيبات التقنية اللازمة لعملية التسجيل بدون علم ورضا أصحاب هذه المحلات وفي أي ساعة من ساعات الليل والنهارويهدف هذا الإجراء إلى متابعة المحادثات أو المكالمات الهاتفية وفحصها والتصنت عليها وذلك بوضع الرقابة على الهواتف

[1] بوابةعبدالعزيز، اجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبيض الاموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الصفحة 92

ونقل الأحاديث وتسجيلها، وقد يتم أيضا عن طريق إلتقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية التي يجريها ضابط الشرطة القضائية .[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يولي الاهتمام لطبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث إذ سوى بين المكان العمومي والمكان الخاص فلا يهم المكان بقدر ما يهمخصوصية الحديث وسريتها على خلفية التقاط الصور فإنه اتخذ طبيعة المكان كمعيار، وعليه فإن الحديث لا يفقد خصوصيته حتى وإن تم في مكان عام مادام لا يسمعه إلا متلقيها [2]لكي يكون التسجيل الصوتي دليلا لإدانة المتهم ، يجب على القاضي التأكد من عدة جوانب وذلك على النحو التالي: [3]

– التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم :

بما أنه من السهل إدخال تغيرات ونقل عبارات من موضع إلى أخر على الشريط فبات من الضروري على قاضي التحقيق الاستعانة بخبير في مجال الأصوات ولا سيما في بعض الحالات يكون من الصعب تحديد صوت المتهم من عدمه نظرا لتشابه الأصوات أو اختلاطها

[1] قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزابية ، مذكرة مكملة المتطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية
، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ، 3031 -3030ص35

[2] قادري سارة ، مرجع نفسه ، ص 36

[3] خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنابيالجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ،3032 – 3032ص 36

– تفريغ وتحرير التسجيلات:

لم يشر المشرع الجزائري صراحة إلى وضع التسجيلات الصوتية في أحراز مختومة إلا أنه بالنظر للمادة 65 مكرر 10 يتبين أنه من الضروري أن تغلق الأشياء المضبوطة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، بما يضمن عدم التلاعب أو العبث في الحديث المسجل سواء بالحذف أو الإضافة وضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تنسخ لكشف الحقيقة أما عن عملية التقاط الصور يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريفها وقد أشار إليها بمصطلح " الالتقاط" إلا أن البعض عرفها بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من النقش أو النحت أو التصوير فوتوغرافي أو فيلم ولم تقف الصورة عند حد تجسيد المادة لشخص ما بل تعدت ذلك إلى عكس شخصيته وانفعالاته [1]

ويقصد بها أيضا أنها تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها إلتقاط صور الأشخاص حتى ولو كانوا في مكان خاص، ويطلق على هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي لما يتم بأجهزة دقيقةوهذا الإجراء يقوم أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور الأشخاص مشتبه فيهم، على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي، أو بمعني أخر مادة مرئية في المحاكم لضمان اتخاذ الإجراءات الوقائية لضبط المجرمين أو مشتبه فيهم، وتمكن فعالية هذا الاجراء في أنه يربط الأشخاص في زمان ومكان واحد، حيث

[1] خداوي مختار، مرجع سابق، ص 37

تستخدم هذه الأجهزة بشكل لا يلفت الانتباه وتمكن ضابط الشرطة القضائية من سماع ورؤية ما يدور في حياة المشتبه فيه طوال مدة التحري والبحث[1]

ثانيا: شروط إجراء أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الصوت والتقاط الصور

صفة القائم بالعملية:

تطبيقا لأحكام المواد 65 مكرر 8، 9، 10 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذه العملية يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، ويجوز لضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدي وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[2]

الإذن القضائي:

يتم هذا الإجراء بناء على إذن من وكيل الجمهورية وهذا في حالة التحريات الأولية وقاضي التحقيق في حال إجراء التحقيق القضائي حسب نص المادة 65 مكرر 5 فقرة 5 بنصها أنه في حالة فتح تحقيق قضائي فإنه تم العمليات المذكورة بناءا على إذن من القاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة [3]ويجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات

[1] قادري سارة، مرجع سابق، ص39

[2] خليلي لامية – هروق زوين، مرجع سابق، ص 84

[3] زناتي صبرينة، مرجع سابق، ص 49

المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابيرومدتها، كما يجب أيضا أن يسلم لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق[1]

تحرير محضر العمليات:

جاء في نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية وجوب التكوين وتحرير المحاضر من كل عملية، وهذا مبدأ عام لأعمال الضبطية القضائية، وعليه يجب على ضابط الشرطة القضائية كتابة محضر للعمليات التي تمت طبقا للمادة 65 مكرر 5، وان برد في المحضر تاريخ و ساعة بداية تلك العملية، ويذكر فيه جميع تفاصيل العملية من بدايتها إلى نهايتها[2]

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بوصف المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في اظهار الحقيقة، وتتم ترجمة ونسخ المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخره ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض

التسبيب:هو إفصاح عن السيب وتسبيب الأمر بالمراقبة هو بيان الأساليب الواقعية والقانونية التي أدت على إصداره، حيث أن اشتراط التسبيب يعني وجوب أن يكون هذا الأمر مكتوبا وهو

[1] خليلي لامية،- هروق زوينة، مرجع سابق، ص 84

[2] عفيفة خويلد، جريمة استدلال النفوذ في القانون الجنابي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة تبسة، 3032-3032ص 47

يشكل قيدا على السلطة القضائية وضمانة يتعين مراعاتها لمصلحة المتهم فمن شأنه أن يدفعها إلى الروية و التريث اللجوء إلى هذا الاجراء الخطير[1]

الفرع الثاني: التسرب أو الاختراق

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استحدث هذا الأسلوب مؤخرا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ونظم أحكامه بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في مواده من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ليقن هذا الأسلوب الخاص في التحري، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التسرب (الفرع الأول)، شروط التسرب (الفرع الثاني)

أولا: تعريف التسرب: نظرا للدور الفعال الذي يلعبه إجراء التسرب في كشف جرائم الفساد فقد اهتم المشرع وعلى غير عادته بوضع تعريف له في نص المادة 65 مكرر 12 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة إيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.2

[1] زناتي صبرينة، مرجع سابق، ص56

[2] المادة 22مكرر 33من قانون الاجراءات الجزابية المعدل والمتمم، ص 31

يلاحظ أن المشرع الجزائري تدارك الغموض الذي سجله قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تحديد الشرب، إلا أنه لم يقم بتوحيد المصطلحات حيث استعمل مصطلح الاختراق في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فكان على المشرع الجزائري تدارك هذا الاختلاف.

وحسب هذا التعريف هو ذلك الانضمام أو الانخراط في صفوف المشتبه فيهم من طرف ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية للوقوف على مدى ارتكاب المشتبه فيهم في ارتكاب جرائم الفساد، والعصابة التي تحترف هذا النوع من الجرائم عن طريق التمويه وايهام المشتبه أم المشتبهين فيهم بانه فاعل أصلي أو شريك أو خاف لهم في الجريمة حيث يطمنوا له ويصدقونه القول ويكتفه الأمر له . 1

ويعرف أيضا بأنه فعل مادي إيجابي يسمح بالدخول أو التجسس داخل مكان معين أو تنظيم يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت هوية مستعارة وذلك معهم في تنفيذ | مخططاتهم الاجرامية أو إخفاء المتحصلات الجريمة ووسائلها.[2]

إذن ترتكز عملية التسرب على ضرورة الحصول على صورة حقيقة على الوسط المراد اكتشافه لمعرفة طبيعة سيره واهدافه وكذا معرفة تاريخ هذه الجماعة وكيفية نشأتهاواختصاصات كل

[1]ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة فيجرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،3030-3032ص 94

[2]عفيفة خويلد، مرجع سابق، ص 48

فرد من عناصرها، وأيضا الوسائل التي تعمل بها كوسائل النقل والاتصال وتحديد نقاط قوة وضعف هذه الجماعة[1]

وعليه يتطلب تنفيذ هذا الأجراء أن يدخل الشخص المكلف بعملية التسرب في اتصالات دائمة بالشخص أو الأشخاص الذين حولهم مؤشرات خطيرة تدل على ارتكابهم جرائم في إطار منظمة اجرامية، ويربط معهم علاقات ضيقة حسب مقتضيات العملية مع ضرورة الاحتفاظ بالسر المهني إلى غاية تحقيق العملية، وهو ما يستلزم المشاركة المباشرة في نشاط الوسط الإجرامي التي تسلل إليها، والذي يكون أحيانا ضرورة لقبوله للوقوف على أدق أسرارها، وبذلك معرفة من هم العناصر المكونين لها ودور كل واحد فيهم قواعدهم الأصلية طبيعة عملهم وكيفية تحركهم

ثانيا: شروط عملية التسرب

الشروط الشكلية

أ– الإذن: الأذن يعتبر وثيقة رسمية صادرة عن السلطة القضائية المختصة، متمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وقد اشترطت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية أن يذكر على الأذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول

[1] حماس عمر، مرجع سابق، ص 3

عن العملية، وأن يكون الاذن مكتوبا ومسببا[1]

يحرر في ورقة ذات نموذج اداري ووفقا للشكل الرسمي المستعمل إداريا حيث يبدأ بهوية الدولة، هوية الجهة القضائية المصدرة له بالثقة و الرتبة والمصلحة ويختتم بالختم الرسمي وذلك تحت طفلة البطلان طبقا للمادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى هذا الأساس لا يجوز الحصول على إذن أو ترخيص من السلطة القضائية شفويا حتى في حالة الاستعجال القصوى[2]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى الحرية لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في منح الأذن وذلك باستعمال مصطلح" يجوز" الذي يقيد السلطة التقديرية في اللجوء لهذا الأسلوب ولا يتوقف دور السلطة القضائية المختصة في تنفيذ عملية التسرب عند منح الأذن بل تكون العملية من بدايتها إلى نهايتها تحت رقابة واشراف الأمر بها، فهو من يتابع التطورات والمستجدات والحداث التي تتخلل سير عملية التسرب، ووضع المراقبة بيد السلطة القضائية أمر سديد، لأن القضاة مستقلون لا يخضعون إلا القانون، الأمر الذي يؤدي إلى اتخاذ فعال وناجح [3]

ب– هوية المتسرب: إن الجهات المخولة بإجراء عمليات التسرب هم ضباط الشرطة القضائية المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة والمتضمنة بموجب الأمر رقم 15-02

[1] حماس عمر، مرجع سابق، ص 276
[2] زناتي صبرينة، مرجع سابق، ص 63
[3] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 106

ويستثنى من هؤلاء لاعتبارات ميدانية رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى مساعدي ضباط الشرطة القضائية وهم الأعوان الذين جاء ذكرهم في المادة 20 من ذات القانون ، حيث أن الأعوان يمارسون مهامهم يمارسون مهامهم تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنسيق العملية .

يسمح لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم المرخص لهم بإجراء عملية التسرب دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا أن يلجئوا لاستعمال هوية مستعارة ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم .

كما أن المشرع منعهم من اظهار هويتهم الحقيقية في أي مرحلة من مراحل التسرب ولعل هذا المنع الذي وضعه المشرع هو ضمان الأمن وسلامة ضباط الشرطة القضائية المتسربين، نظرا لخطورة هذا الاجراء إضافة إلى ذلك المحافظة على سرية التحري عن الجريمة، لذلك يعاقب القانون كل من يكشف هويته أثناء عملية التسرب .

ج. **التسبيب:** هو التبرير أو الحيثيات أو العناصر التي أقنعت الجهات القضائية لمنح الإذن والتي دفعت ضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى عملية التسرب وتكون ضمن موضوع طلب الإذن الموجه للجهات القضائية .[1]

[1] قادري سارة، مرجع سابق، ص 44

2- الشروط الموضوعية

أ-يجب أن تتم عملية التسرب في جرائم محددة:

لما كان أسلوب التسرب أسلوبا استثنائيا مثلما رأينا أعلاه فإن المشرع قصر استعماله على حالات الضرورة التي يقتضيها التحري والتحقيق في تلك الجرائم على سبيل الحصر ، ومنها جرائم الفساد ، ومن ثم فغن تم اللجوء إلى هذا الأسلوب يجب توفر الدلائل الكافيةعلى ارتكاب جريمة فساد والتي تعتبر الضمان الوحيد الذي يصون الأفراد من التعسف الأجرائي، والدلائل هي الوصف الذي يشير إلى الشبهات أو العلامات الخارجية التي ينبغي أن توجه بذاتها أصابع الاتهام للمتهمين، ويستوي في ذلك أن تكون جريمة الفساد تامة أو مجرد الشروع فيها [1]

ب- مدة التسرب:

إن مدة التسرب لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر أخرى، مع امكانية تجديد العملية لأربعة أشهر أخرى، حسب مقتضيات ومتطلبات التحري ، وهذا إن لم يتمكن المتسرب من إنهاء أو توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه من جهة وإنهاء مهام الموكلة إليه من جهة ثانية ويخضع تمديد الترخيص بالتسرب لمدة أربعة أشهر أخرى لتقدير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية

[1] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 101

من ناحية والتقدير الجهة القضائية المصدرة للرخصة من ناحية ثانية .[1]

وهذا ما يستفاد من عبارة "يمكن أن تجد العملية"، مما يفهم منه أن تحديد مدة إجراء التسرب هو أمر اختياري للقاضي بالمدة التي يراها لازمة لنجاح العملية،

وبذلك فقد منحه المشرع سلطة تقديرية إذ يبقى المجال مفتوح له لإمكانية تحديد هذه العملية

الفرع الثالث: التسليم المراقب

أولا: تعريف التسليم المراقبة التسليم المراقب:

هو مصطلح دولي حديث نسبيا عرفته الدول، واتجهت إليه بعد التزايد الملحوظ في نشاط الإجرام الدولي المتمثل في تهريب الأموال ولهذا يصعب إيجاد تعريف فقهي جامع لأسلوب التسليم المراقب، ولكن ستحاول تعريفه على النحو التالي:

التسليم المراقب يقصد به السماح بدخول الأشخاص والأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى"[2]

[1] حاحة عبدالعالي، مرجع سابق، ص 271

[2] ركاب أمينة ، مرجع سابق، ص 15

نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1] يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطته أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمدد عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحصل على الاشتباه فيهم بارتكابهم الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة نقل الأشياء أو الأموال متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها .

والملاحظات أن المادة 16 مكرر وإن حنات شروط التسليم المراقب إلا أنها لم تقدم تعريفا دقيقا له، على خلاف ما قضت به المادة الثانية من القانون 01/ 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عرفه على أنه: " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني والمرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ها و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه .[2]

كما نصت عليه المادة 40 من الأمر رقم 05 المتعلق بمكافحة التهريب بمايلي:" يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة والمشبوهة للخروج، المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب

[1] المادة 32مكرر من قانون الاجراءات الجزايية المستحدثة بموجب القانون رقم 02-33الجريدة رقم 30
[2] بوغابة عبدالعزيز، مرجع سابق، ص 80

ومحاربتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص".[1]

فالتسليم المراقب هو السماح للسلطات العمومية بنقل أشياء غير مشروعة أو المشبوه في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل أو تخرج منه أو تعبره تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الاستدلالات للكشف عن الجريمة

ثانيا: أنواع التسليم المراقب

ينقسم التسليم المراقب إلى نوعين التسليم المراقب الوطني والتسليم المراقب الدولي سيتم التطرق إليهما كالتالي:

1 **التسليم المراقب الوطني:**

يقصد به تلك الخطة السير التي تنفذ بصورة كلية داخل إقليم الدولة أي أن نشاط مراقبة الشحنة المشبوهة يتم في مواقع السيادة الوطنية للبلاد عبر المنافذ والمراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، فيتم استخدام هذا الأسلوب على المستوى الوطني في الحالة التي تكتشف فيها الدولة وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة في إقليمها، فتقوم بمتابعة نقل هذه الشحنة من مكان لأخر إلى حين استقرارها الأخير ومعرفة ما إذا كان التسليم سيتم داخل إقليمها الذي ارتكب فيه الجريمة

[1]- انظر المادة 00من الأمر رقم 02/02المؤرخ في 3002/01/31المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمي العدد 59

أو سيتم ارسال تلك الشحنة إلى دولة أخرى خارج الإقليم الوطني[1]

فإذا كان التسليم سيتم داخل التراب الوطني إلى العصر الرئيسي المرسلة إليهن حينها يتم القبض عليه وعلى جميع المشاركين بمختلف أنوارهم متلبسين أو حائزين لتلك الشحنة وإذاكان الغرض هو إرسالها إلى دولة أخرى فإنه يمكن للدولة التي تمر بها تلك الشحنة إخبار الدولة محل استلام الشحنة لاتخاذ الإجراءات اللازمة [2]

2: التسليم المراقب الدولي

يقصد به اكتشاف الأموال أو المواد غير المشروعة داخل اقليم دولة معينة وتكون وجهتها دولة أخرى أو مرورا كأن تكون الشحنة انطلقت من الدولة (أ) إلى (ب) مرورا بدول (ت) (ج) (ح)، ويتعذر هنا على دولة واحدة بمفردها القيام بالمراقبة، بل لابد من تنسيق بين هذه الدول مع بعضها البعض إلى حين وصول البضاعة المحظورة إلى النقطة النهائية للاستلام ثم يلقي القبض على أفراد العصابة والبضاعة المحظورة ويتم تقديمهم إلى الجهة القضائية المختصة.[3]

ويعد التسليم المراقب على المستوى الدولي أحد أوجه التعاون الدولي لمكافحة الجرائم، وتظهر أهميته من خلال تعقب ومراقبة العائدات الاجرامية المترتبة عنها حال نقلها أو تحويلها من دولة لأخرى، كما يمكن من خلالها التأكد من جدية التحريات بشأن الأموال المشتبه في عدم

[1] ركاب أمينة ، مرجع سابق، ص 20
[2] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 3
[3] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 20

مشروعيتها

وفرص نجاح عمليات التسليم المراقب تكون أكبر إذا ما تم التنفيذ بين طرفين فقط، أي بين دولة القيام ودولة الوصول بناءا على الاتفاقيات الثنائية في هذا الشأن، وبما تضمنه سرية المهنة، وبما تضمنه سرية المهنة، وقد أشار إليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته باعتباره أحد أوجه التعاون الدولي في المادة 02[1]

المبحث الثاني: خصوصية التقادم

يعتمد بالتقادم عامة مرور المدة أو فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة والتسليم بسقوط الحق في المتبعة، أو تنفيذ الحكم بسبب مرور الوقت، حيث تفترض هذه الفرضية أن المجتمع يكون تفاسي الفعل الجرمي ولم يعد بحاجة إلى تحريك الدعوى العمومية لهذا سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف التقادم والتقدم في القانون ثم مبرراته وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى مناقشة موضوع خصوصية التقادم في جريمتي الاختلاس والرشوة.

المطلب الأول: مفهوم التقادم ومبرراته

لقد ورد النص على فكرة التقادم في تشريعات مختلفة من دول شتى تحت عدة تسميات

[1]- ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 3

منها ما أطلق عليه مضي مدة، ولقد ظهر نظام التقادم من القدم في عدة قوانين[1].

لذلك استوجب علينا تحديد مفهوم التقادم بصفة عامة وفي القانون بصفة خاصة مع ذكر مبرراته في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف التقادم

التقادم نظام إجرائي هو مضي مدة زمنية معينة يحددها القانون تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة دون أن تتخذ الدولة أثناءها إجراء من إجراءاتها بحث عن فاعل هذه الجريمة ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى الجنائية وهذا ما يسمى بالتقادم الدعوى الجنائية أما تقدم العقوبة أو الجزاء الجنائي فهو تلك التقادم الذي تسري مدته بشأن حكم جنائي واجب النفاذ صدر فعلا عن شخص معين ارتكب الجريمة التي وقعت ويظل ذلك الحكم باقيا دون اتخاذ إجراء ما لنفاذه.[2]

إن مرور فترة زمنية معينة على وقوع الجريمة، أو على قيام النيابة العامة برفعها، أو على أخر معاملة تمت في الدعوى يعني محو الجريمة من أذهان الناس وضياع الجدوى والهدفمن ملاحقة المجرم ومعاقبته، وعدم قيام مصلحة للجميع في العقاب، ما دامت الجريمة قد نسيت بمرور الزمن [3]

ويعني التقادم مرور الزمن أو مضي المدة التي يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات

[1] جابر بومعيزة، انقضاء بالتقادم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ،3030ص116

[2] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزابية، ط ،3دار الثقافة للنشر، عمان، ،3002ص 33

[3] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزابية، ط ،3دار الثقافة للنشر، عمان، ،3002ص 33

والنهائي بالعقوبة واكتسابها الدرجة القطعية دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذها، حيث ينقضي لمرور هذه المدة حق الدولة في متابعة إجراءات الدعوى وكذلك حقها في تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه[1]

التقادم في القانون

يمكن تعريف التقادم بصفة عامة بأنه مضي فترة معينة على قيام أحد الأشخاص يوقع يده على حق دون أن يعرف له مالكا أو مضي تلك الفترة على سكوته عن المطالبة بحقه ممن وضع يده عليه في تلك الفترة الرقيبة

فالقانون الجنائي رأى بأن التقادم الجزائي هو التقادم الذي يسقط الدعوى العمومية و بان قضاته لا يمكن ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، وعلى هذا يجب عدم خلطه مع تقادم العقوبة فهو نمط سقوط يطال تنفيذ إدانة جزائية، صدر الحكم بها ويمنع تنفيذ هذه الإدانة عندما يكون من غير الممكن تنفيذها خلال زمن معين يحدده القانون.[2]

أما في القانون الجزائري بالتقادم يعني مضي مدة زمنية من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة وقد نص عليها المشرع في المواد 6، 7 ، 8 ، 9 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في

[1] محمد علي السالم الحلبي-أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ،3دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 3001،ص342

[2] لأمر رقم 22-322المؤرخ فيي01 ونيو 3022المعدل والمتمم بالأمر رقم 0332المؤرخ فيي31 وليو المتعلق بقانون الاجراءات الجزابية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 30سنة 2015

08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 02 - 15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 وأن مدة التقادم تختلف بحسب جسامة الجريمة[1]

حيث نظرت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 26-86 المؤرخ في 04 مارس 1986 إلى أنه " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم ..."[2]، وهذه المادة عدلت بموجب الأمر 15-02 بإدخال الوساطة كسبب مناسب انقضاء الدعوى العمومية

الفرع الثاني: مبررات التقادم

إن مرد تبرير التقادم يعود إلى عدة أسباب وظروف متعددة حيث أن هذا النظام يقوم على عدة دعائم ترجع إلى عوامل خارجية تتعلق بالمجتمع أو بالشخص المحكوم عليه، ويمكن حصر هذه المبررات كالآتي:

الفقرة الأولى: اهمال السلطات

يرى البعض أن تقادم الدعوى يعد بمثابة جزاء على السلطات التي أهملت في اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى مدة طويلة، وقد تأثر هذا الرأي بأساس التقادم في القانون المدني، وقد انتقد هذا الرأي باساس التقادم بأنه لو صح ذلك لجعل المشرع بداية التقادم من وقتعلم السلطات بالجريمة و

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزابية الجزائري، ط ،0دار هومة للنشر، الجزابر، ،3000ص 15

[2] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الاجراءات الجزابية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للنشر، الجزابر، ص 127

ليس من تاريخ وقوعها، و هو أمر غير قائمة [1]لهذا يرى المنطق بأنه يقتضي أن تحسب مدة التقادم للدعوى الجزائية من تاريخ علم النيابة العامة بالجريمة، و القدرة على تحريك الدعوى الجزائية الناجمة عنها و ليس عن تاريخ وقوع الجريمة وقد أخذ بهذا الرأي القانون الفرنسي

الفقرة الثانية: ضياع الأدلة

إن مضي سنوات عديدة بعد الحكم النهائي وأليات يؤدي إلى ضعف الأدلة، ومحو الجريمة والعقوبة من الذاكرة و تفرق الشهود و ابتعادهم طيلة هذه المدة إما بالهجرة أو الموت[2]

فيعتبر مرور الزمن عامل اضمحلال الأدلة، في القبض على المدان بعد استفادته من التقادم، وإعادة محاكمته ليس في صالح العدالة بقدر ما هو تجافي لها وهذا السبب في انقضاء ونقص الأدلة الثبوتية او الفعالة في الإدانة، ومنه يحدث الخطأ القضائي بسبب الوهن الذييصيب الدليل بعدما تزول الوقائع فتصبح الأدلة والقرائن شبه منقضية مما يضعف الدليلويضيعه[3]

الفقرة الثالثة: نسيان الجريمة

النسيان من الصفات التي يتصف بها الإنسان، لذا فإن جانب من الفقه يبرر نظام التقادم

[1]صبري محمد عبد الراعي – رضا السيد عبد العاطي. الشرح و التعليق على قانون الإجراءات الجنابية. ج3. دط. داج مصر للمطبوعات
القانونية و النشر، الإسكندرية. ص 281
[2]محمد على السالم الحلب.ي أكرم طراد الفايز. مرجع سابق ص 343
[3]جابر بومعيزة. المرجع السابق- ص. 37 – 38

كما يسمى "قانون النسيان- la loi de l ' oubli " إلا أنه وبمرور فترة على وقوع الجريمة دون تحريك دعوى الحق العام بشأنها ودون مباشرة أي إجراء في سبيل تحريكها فإن ذلك غالبا ما يؤدي إلى نسيان الجريمة ونسيان أثارها.[1]

ومنه فإن الرأي العام لا يمكن أن يطلب بتوقيع العقاب على جريمة محي مرور الزمن نتائجها المادية والمعنوية، حتى في ذاكرة أفراد المجتمع في حد ذاتهم[2]

فمرور فترة طويلة على وقوع الجريمة دون أن يصاحب ذلك تحريك الدعوى ومباشرة الإجراءات كفيل بنسيان الجريمة وأثارها سواء من كان بجانب المجني عليه، أمر بصورة أكثر وضوحا من جانب المجتمع وبالتالي تكون المشاعر الغاضبة قد هدأت، و رغبة الثأر قد تلاشت[3]

الفقرة الرابعة: الاستقرار القانوني

ذهب البعض بأن مبرر التقادم هو ما يجب أو يوفره القانون من استقرار في المجتمع في المراكز القانونية، فعند تعارض المصالح في المجتمع يتدخل القضاء لتغليب مصلحة على أخرى، فالاستقرار القانوني يعرض على الدولة التي منحت لنفسها سلطة العقاب أن تبين للأفراد أنها تمارس هذه السلطة في حدود فترة زمنية محددة حتى لا يظل سيف العقاب مسلط دونما حدود [4]،

[1]- محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزابية، ط ،3دار الثقافة للنشر، عمان، ،2005 ص 270

[2]محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنابية، ط ،6دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ،3002ص 10

[3]سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنابية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ،3001ص 510

[4]صبري محمد عبد الراعي- رضا السيد عبد العاطي، المرجع السابق، ص 282

وذلك حتى لا يظل المجتمع مضطرب مدة طويلة بالجريمة التي وقعت، كما لا تضطرب مصالح الأفراد وذلك بسبب تقيدهم بالدعوى الجزائية مدة طويلة

من الزمن، وبالتالي لابد من سرعة الفصل في الدعوى الجزائية حتى تضمن المحاكمة العادلة وذلك بوضع حد أقصى من الزمن تنتهي عنده الدعوى الجزائية، مما يستوجب القول بأن التقادم هو ضرورة الإسراع في الإجراءات من أجل تحقيق كل من مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع على سواء [1]

الفقرة الخامسة: تحقيق الهدف من العقوبة

إن تواري المتهم عن النظار وعزل نفسه عن المجتمع يؤدي إلى حرمانه من معظم الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الإنسان العادي، ويكون المحكوم عليه قد لقي جزاءه من خلال الألم والمعاناة التي تحدث عن أبعاده عن مجتمعه وأهله، بالإضافة إلى أن حياته كانت مهتزة ومضطربة، وأنه يعيش خلال هذه الفترة في عذاب وقلق خوف، وأن أوضاعه كانت مهددة في كل لحظة وغابت عنه كل مصالحه[2] ومنه فإن كل ما كيده من خوف و انفعال خلال الفترة ما بين ارتكابه الجريمة وحتي ينكشف أمره، وربما يكون هذا الخوف وهذا القلق كافيا في ذاته كعقاب للجاني وردعه مما بعد

[1] لنيس صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزايية (دراسة مقارنة)، ج ،3د.ط، منشأة المعار للنشر، الاسكندرية، 2004

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي- أكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص 343

تكفيرا عن جريمة[1]

المطلب الثاني: خصوصية التقادم في جريمتي الاختلاس والرشوة

نتناول في هذا المطلب خصوصيات التقادم في جريمتي الاختلاس والرشوة وهي الجرائم الأكثر خطورة وشيوعا التي تخلف ضررا ماديا جسيما يعود بخسائر عظيمة على كل المستويات الاقتصادية الاجتماعية وكذلك السياسية، وسنتطرق في الفرعين التالين على خصوصية تقادم كل جريمة وعقوبتها

الفرع الأول: خصوصية التقادم في جريمة الاختلاس

تعد جريمة الاختلاس في صورها المتعددة من الجرائم التي تعود بالنفع على الجاني حتى وان كانت تنطوي في الوقت ذاته على إطار المجني عليه وهي لا تقع الأمن شخص يتصرف بصفة معينة (موظف عام) فهي من جرائم ذوي الصفة و التي ستترك في الموضوع الذي لا تقع عليه الجريمة وهو المال العام [2]

وجريمة الاختلاس في مستوى القطاعين من أخطر الجرائم التي تخلف أضرارا مادية جسيمة تعود بخسائر عظيمة على مستوى كل المجالات حيث تقع اختلافات كثيرة سببها

[1]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 270

[2]نوفل علي عبد الله صفوا الحليسي، الحماية الجزابية لمال العام، دراسة مقارنة، د.ط، دار هومة للنشر، الجزابر، ، 2005 ص 95

الاختلاس و بالتالي تتفاقم القضية لتعم الضوضاء والمشاكل قد تؤدي بهلاك الكثير لدى قرر المشرع الجزائري وكذا التشريعات المختلفة من إخراج الجرائم الخطيرة من دائرة التقادم

لذلك قام المشرع من خلال إدخاله في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فيفري 2006 تعديلات جوهرية خاصة بردع وقمع جرائم الفساد بوجه عام، وخص في ذلك جريمة الاختلاس بإجراءات استثنائية متعلقة بتقادم الدعوى العمومية والعقوبة وهذا ما ستراه في الفقرات التالية

الفقرة الأولى: خصوصية التقادم بالنسبة للدعوى العمومية في جريمة الاختلاس

بعد أن لاحظ المشرع أن الكثير من مرتكبي جرائم الفساد سرعان ما يفرون إلى الخارج للبقاء هناك غاية في سقوط الدعوى العمومية بالتقادم، جاءت المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وضعت تقدم الدعوى العمومية، وبالتالي يمكن متابعة الجاني مهماطال الزمن[1]

أما في عكس هذه الحالة أي بقاء الجاني في أرض الوطن ينطبق عليه أحكام المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية وتباشر في حقه الإجراءات التي جاءت في الأصل

أولا: تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام

أنه وتطبيقا لنص المادة 54-01 من قانون و فرم نجد بأن الدعوى العمومية لا تتقادم في

[1] منصور رحماني، القانون الجنابي للمال والأعمال، ج ،3ط، دار العلوم للنشر، الجزابر، ص 103

حالة ما إذا تم تحويل العائدات إلى الخارج[1]

وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في ف... ج بحيث إذا رجعنا إلى نص المادة 8 من قا، ج، ج نجدها تنص على "تقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور 3 سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7

يفهم مما سبق أن جنح جرائم الفساد تتقادم بمرور 3 سنوات إذا لم يتم تحويل عائداتها إلى الخارج، أما إذا تم ذلك فهي تخرج عن دائرة التقادم ويطبق عليها الاستثناء بدلا من الأصل لكن وبالرجوع إلى نص المادة 08 مكرر من قاج نجد أن المشرع إدراج ضمن الجرائم المستثناة من التقادم ومن منها جريمة الاختلاس والرشوة، ولذلك تصبح غير قابلة للتقادم نهائيا وهنا تكمن الخصوصية المبحوثة ومنه فإن فكرة الدكتور أحسن بوسقيعة تتمحور حول أن تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام خصها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بحكم مميز، بحيث تكون مدة التقادم موازية للحدالأقصى للعقوبة المقررة لها أي 10 سنوات المادة 54 فقرة 3)، على خلاف مدة التقادم بالنسبة للدعوى العمومية المقررة للجنح في ق... ج والمحددة في المادة 8 منه بثلاث سنوات [2]أما بصدور القانون المتعلق بمكافحة الفساد المادة 54 منه تحديدا لم يعد حكم المادة 8 مكرر ينطبق على جريمة الاختلاس، كما يبدو أن المشرع تخلى عن مبدأ عدم

[1] القانون رقم 02-03المؤرخ في30فبراير 3

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزايي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والاعمال ج ط ،2(دار هومة للنشر الجزابر، 3030، ص 43

تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس و حصر عدم التقادم في صورة وحيدة وهي صورة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج

اضافة إلى ما جاء في الفقرة الأخيرة للمادة 54 من ق.وفهم على أن "... غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة التقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهو 10 سنوات

أولا: خصوصية التقادم بالنسبة لعقوبة جريمة الاختلاس في القطاع العام

تطبق على جريمة الاختلاس ما نصت عليه المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى والثانية [1]

حيث نصت المادة 54-01 على أنه لا تقادم العقوبات في جرائم الفساد بوجه عام إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج

وفي غير ذلك من الحالات تحيل المادة 54-01 إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية وتحديد المادة 614 الناصة على " تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون

[1] أحسن بوسعيقة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 49

مساوية لهذه المدة

أما إذا بقيت عائداتها داخل الوطن فهي تتقادم بمرور 05 سنوات وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 614 من ق... ج والتي أحالت إليها المادة 54 من ق. و. ف.م.

وبالتالي تم التنبيه إلى ضرورة تحديد المواعيد لبداية احتساب سنوات التقادم الخمس ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا، وفضل ذلك أن يكون ذلك يوم اكتشافالجريمة

كما يشير الدكتور أحسن بوسقيعة إلى أنه وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتحديد المادة 614 منه نجدها تنص على أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور 5 سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 05 سنوات كما هو حائز حصوله في جنحة الاختلاس فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة

إذن فإن جريمة الاختلاس في القطاع العام تتقادم فيها العقوبة وفقا للمادة 54 من القانون 01 – 06 المؤرخ في 20 فبراير المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى إذا تنص " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون في حالة ما إذا | تم تحويل العائدات إلى الخارج

ثانيا: خصوصية التقادم بالنسبة للدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص:

تعد الجزائر من البلدان التي مسها الفساد كونها احتوت العديد والعديد من قضايا الاختلاس التي تجاوز حجمها الملايين تم تحويلها من البنوك أو مراكز البريد أو صناديق الضمان الاجتماعي بل وحتى المؤسسات الثقافية العلمية ولم يسلم أي قطاع وزاري مثل حدوث هذه الفضائح المالية[1]

وبالنسبة لتقادم الدعوى العمومية في هذه الجريمة، تنص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى والثانية، فتنص الفقرة الأولى على عدم تقديم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بوجه عام، في حالة ما إذا تم تحويل العائدات إلى الخارج و الفقرة الثانية تنص على تطبيق أحكام ف. ج. في غير ذلك من الحالات وبالرجوع إلى القانون رقم 15-12 المتضمن الإجراءات الجزائية وتحديد المادة 8 من نجد أنه ينص على " أن الدعوى العمومية تتقادم في الجنح بمرور 3 سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 [2]

ومنه يمكن أن نقول بأننا نريد فكرة عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس على مستوى القطاعيين وذلك من أجل الحفاظ على المال العام وحتى لا ينعم مما تعطيه هذه العائدات من فوائد خارج الوطن

الفقرة الثانية: خصوصية تقادم العقوبة بالنسبة لجريمة الاختلاس:

[1] فاديا قاسم بيضون، الفساد ابرز الجرائم، الاثار وسبل المعالجة، ط 3،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ،ص 211

[2] نظر المادة 1من ق.إ.ج المصدر السابق

أنه ونظرا لجسامة الأضرار الوخيمة الناجمة عن جرائم الاختلاس في القطاعيين يبن المشرع أحكاما استثنائية خاصة بتقادم العقوبة وهذا من أجل الحد من مثل هذه الجرائم التي تمس بالنظام العام، لذا أصبحت عقوبة جريمة الاختلاس في القطاعيين لا تتقادم كون الجريمة تتم بقدر كبير من الهلاك والفساد وتمس بالأمن العام وكذا سلامة المجتمعواستقراره، وهذا ما نصته المادة 54 و 614 اللتان تضمنهما مل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا قانون الإجراءات الجزائية على التوالي

ثانيا: خصوصية التقادم بالنسبة لعقوبة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

بخصوص تقادم العقوبة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص تنص المادة 54 من القانون01 - 06 في فقرتها الأولى والثانية كالاتي:

الأولى: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن[1]

الثانية: نصت على تطبيق الأحكام المنصوص عليها قانون الإجراءات الجزائية في باقي الحالات الأخرى[2] ومن هذا فإن المادة 54-02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحيلنا إلى تطبيق

[1] أحسن بوسعيقة، الوجيز في القانون الجزايي الخاص، المرجع السابق، ص 61

[2] المادة 0320من القانون 02-03ق.و.م نفس المصدر

نص المادة 614 من ق... ج بخصوص تقادم عقوبة الجنحة أي بمرور 5 سنوات ابتداء بتاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا

وبالرجوع إلى قانون ارج وتحديدا للمادتين 8 و 614 منه نجد أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور 05 سنوات ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا (المادة 614)

الفرع الثاني: خصوصية التقادم في جريمة الرشوة

تمهيد: لقد طرأت على جريمة الرشوة استثناءات خاصة بالنسبة للدعوى العمومية والعقوبة في كل من القطاع العام والخاص، وباقي صورها كونها تشكل خطرا جسيما، فتكون عقوباتها خاصة لذا قرر المسرع عدم سريان التقادم في مواجهة بعض العقوبات وهذا من خلال واقع الأمور لأنه من الواجب الابقاء على ذكرها حية في الأذهان حيث نص على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 612 مكرر جاء بها القانون 06/01 من قانون 14 / 04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2014

الفقرة الأولى : تقادم الدعوى العمومية: سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تسليط الضوء على مسألة تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة الرشوة في ذلك إعمالا لما جاء في النصوص القانونية الواردة في كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك قانون الإجراءات الجزائية حيث سنتحدث في هذا الفرع عما يخص في تقادم الدعوى العمومية كاستثناء وكقاعدة عامة كالأتي:

أولا: عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة (القاعدة العامة) :

إن الدعوى العمومية في جريمة الرشوة دون باقي الصور لا تتقادم كباقي جرائم الفساد الأخرى وفقا لما جاء في المادة 54 التي تنص على أنه " لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن"[1]

وهنا تبرز خصوصية الرشوة في تقدمها ويبرز أيضا اختلافها كنوع خاص من الجرائم الخطيرة بالنسبة لباقي جرائم الفساد الأخرى [2]

أما بالرجوع لنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-10-2004 تنص على أنه لا تقتضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة[3]

وهنا تكمن الخصوصية في اشتراط المشرع عدم قابلية تقادم جرائم الفساد بصفة عامة إذا ما تم تحويل العائدات إلى الخارج وفي غير ذلك نطبق ما جاء على مسألة التقادم في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 8 مكرر بإجراء آخر مميز للتقادم بالنسبة لجريمة الرشوة على أنها غير قابلة للتقادم نهائيا و هذه الخصوصية المبحوثة ثانيا: تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة (الاستثناء): نظرا لما تشكله جريمة الرشوة من خطورة تهدد مصالح الفرد وكان المجتمع والدولة

[1] انظر المادة 20من القانون 02.03المصدر السابق

[2] لحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزابي الخاص المرجع السابق ص 79 - 79

[3] المادة مكرر قانون الاجراءات الجزابية المصدر السابق

عموما دفع بالمشرع الجزائري إلى النظر بشدة حول خصوصية التقادم بالنسبة لهاته الجريمة، ذلك من أجل حماية أملاك الدولة حين قام بالنسبة إلى ضرورة تحديد مواعيد البداية احتساب سنوات التقادم الخاصة بكل صورة من صور الرشوة، وبالتالي تم تخصيص المشرع الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية التقادم العقوبة وهذا من خلال المواد 612 إلى 617 ، أما في الأحوال الأخرى إذا لم يتم تحويل العائدات إلى الخارج فإنه تطبق ما جاء في الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويضم هذا التطبيق أيضا الصورة المستحدثة لجريمة الرشوة كالغدر وما في حكمه وجريم استغلال النفوذ بصورتيه وكذلك الإثراء غير المشروع تم تكييف هذه الجرائم جنحة تتقادم بمرور 3 سنوات من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء، فإذا اتخذت في تلك الفترة اجراءات فلا يسري التقادم إلا بعد 3 سنوات من تاريخ أخر إجراء وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتخذ بشأنها أي إجراء من قانون الإجراءات الجزائية والتي ترتبط بالمادة 28، حيث جاء في نص المادة 8 ما يلي:

"تقدم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 03 سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07 من نفس القانون"[1]

وحسب ما جاء على لسان الدكتور أحسن بوسقيعة فإنه وبذلك تعد العقوبات المنطوق بها في باب الرشوة عقوبات غير قابلة للتقادم وفي هذا المجال تصلح جميع الملاحظات التي سبق لنا ابداؤها

[1] انظر المادة 1من قانون الاجراءات الجزابية ، المصدر نفسه

بخصوص تقادم الدعوى العمومية[1]

الفقرة الثانية: تقادم العقوبة

تعد الرشوة من أبشع الآفات التي تصعب الوظيفة حيث تنخر أجهزة الدولة، وهي مظهر من مظاهر الفساد، فهي تخل بأجهزة الدولة، إذ تنطوي على إنجاز الموظف العام بوظيفته من أجل تحقيق هدف ما ولكون التقادم يجعل الجاني معفي من العقوبة دون أن يتحمل أية مسؤولية نتيجة ما [2]قام به عند اقترافه لجريمة الرشوة بمختلف صورها، لذلك سنحاول من خلال هذه الفقرة أن نتناول ما جاء في مسألة التقادم بالنسبة لعقوبة الرشوة بمختلف صورها سواء من الناحية القاعدة العامة أم الاستثناء

أولا: عدم تقادم عقوبة جريمة الرشوة (القاعدة العامة)

لا تختلف أحكام تقادم العقوبة في جريمة الرشوة عن أحكام تقادم الدعوى العمومية بها وهذا كما جاء في نص المادة 54-01 من القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته والذي نص على أنه لا تتقادم العقوبة في جريمة الرشوة إذا تم تحويل العائدات إلى خارج الوطن [3]بالإضافة إلى المادة 08 مكرر المستحدثة بالقانون 04-14 نجد المادة 612 مكرر المستحدثة بنفس

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنابي الخاص، المرجع السابق، ص 95

[2]جابر بومعيزة، نقلا عن سعيد يوس محمد يوس، جريمة الرشوة المحلية الجزائرية ، للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 10رقم 0، 3003ص ،33المرجع السابق، ص 119

[3]انظر المادة 20-03من القانون ،02-03المصدر السابق

القانون والتي نصت على أنه "لا تتقادم العقوبات المحكوم بها فيالجنايات والجنح والموصوفة افعال ارهابية او تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة[1]

وعليه فالعقوبة المقررة والمحكوم بها على الجاني لا تتقادم أبدا مما يحقق الردع في كل الأحوال لأن الجاني إذا عاد إلى الوطن ستطبق عليه العقوبة، وإذا بقي فارا عاش طوال

حياته أما محروما من دخول بلده أو في خوف دائم من كشفه، وهنا قد أصاب المشرع الجزائري في أخذه بهذا الاتجاه حيث يعد أفضل السبل لمحاصرة الجناة بإمكانية متابعتهم جنائيا في أي وقت ثبت فيه تورطهم في جريمة الرشوة[2]

ثانيا: تقادم العقوبة المكررة لبعض صور جريمة الرشوة (الاستثناء):

القاعدة العامة إن جريمة الرشوة بمختلف صورها لا تتقادم عند تحويل عائداتها إلى الخارج أعمالا لما جاء به نص المادة 54-01 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها وفي الحالات الأخرى يتم تطبيق ما جاء بأحكام قانون الإجراءات الجزائية

غير أن قانون الوقاية من الفساد تضمن أشكالا عديدة كرشوة الموظف العمومي، جريمة تلقي الهدايا كونها صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون مكافحة الفساد الذي نص عليها

[1] انظر المادة 233من قانون الاجراءات الجزابية، المصدر السابق

في الفقرة 38، حيث تتميز هذه الجريمة في تقادم الدعوى العمومية وكذا العقوبة حيث تتقدم عقوبتها بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وهذا ما نصت عليه المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثالث: التدابير المتخذة لمكافحة جرائم المرتكبة في إطار المسؤولية الجزائية للموظف العامالمطلب الأول: التدابير المتعلقة بمبادئ المهنة:

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الهادفة للحد من ظاهرة الفساد تتمحور أساسا في النزاهة، والشفافية والمساءلة .

الفرع الأول: النزاهة

أولا: تعريف النزاهة لغة: تعرف النزاهة لغة على أنها البعد عن السوء وترك الشبهات، وتزه تنزيها: باعد عن القبح ونزه نفسه عن القبح أي نحاها، كما تعني باللغة الفرنسية كلمة integrité، أمانة، استقامة سلامة والكمال[1]

ثانيا: تعريف النزاهة اصطلاحا: هي واحدة من أهم الفضائل وأكثرها فاعلية، كما أن هذا المصطلح غامض يتم استخدامه بشكل مرادف للأخلاق أو الالتزام الأخلاقي وتتميز النزاهة

[1] عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 149

بخمس قيم أساسية الصدق، الثقة، الأحترام، الانصاف والمسؤولية [1]

الفرع الثاني: الشفافية

أولا: تعريفها لغة:

يقصد بالشفافية لغة من الشف وهو الثواب أو الستر الرقيق بحيث نرى وراءه، وعليه الشفافية لغة تعني القدرة على إبصار الأشياء الموضوعة خلف الشيء، ومن ثم معرفة الأشياء ومشاهدتها بقدر معقول من الوضوح والحقيقة [2]

ثانيا: تعريفها اصطلاحا

هي الوضوح أي الصراحة بمعنى الشفافية في العمل أو التصرف، ولها عدة معاني من

– ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور، فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات و الإفصاح للجمهور عن السياسات العامة المتبعة .

– كذلك تعطي الحد من السياسات والإجراءات غير المعلنة أو السرية التي تتسم بالغموض وعدم مساهمة الجمهور فيها، بشكل واضح

[1] حماس عمر، المرجع السابق، ص 3

[2] فيصل بن طلع بن طابع المطيري، معرفات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، رسالة ماجستر في العدالة الجنابية،
تخصص تشريع جنابي اسلامي، كلية الدراسات العليا، الرياض ،2008 ص 22

– كما يقصد بها حرية تدفق المعلومات معرفة أوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء [1]

الفرع الثالث: المساءلة

تعد المساءلة من المفاهيم الشائعة رغم أنها غير محددة بدقة ويرجع ذلك لاستخدامها في ظروف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو فكرية

والمسألة في الالتزام بالإجابة عن كل الاستفسارات التي تخص الداء أو قرارات المتخذة | وكيفية استخدام الصلاحيات الممنوحة، لها علاقة بسيادة القانون من حيث تضمنها تطبيق عقوبات على الذين يسيئون استخدام السلطة الممنوحة لهم ويتصرفون في الموارد العامة في غير المخصص لها وتعتبر آلية المسألة احدى أهم أدوات الرقابة في إطار مكافحة الفساد، فهي تعد معيارا ضابط للأداء الحكومي، وأداة تقويمية الأشخاص العاملين في مؤسسات الدولة المختلفة عندما تتم محاسبتهم من قبل الهيئات المخولة بذالك رسميا، أو من قبل مؤسسات المجتمع المدني والرأي العام للحد من الخروقات والانحراف في عمل الحكومة التي قد تحيد عن مسارها الصحيحة

المطلب الثاني: التدابير المتعلقة بشخص الموظف العام

[1] عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 150

الفرع الأول: وضع برنامج تكويني للموظف العام

العنصر الفعال في الوظيفة العامة هو الموظف العام، وبالتالي فإن أداء العمل بطريقة فعالة يتطلب تكوين وتدريس ممتاز البرنامج التعليمي والتدريسي للموظف يكسبه مهارات فنية التي تضمن من جهة الأبتعاد عن الأخطاء التي من شأنها عرقلة المنظومة الوظيفية والمؤدية للفساد ومن جهة أخرى تنمية العمل الإداري

الفرع الثاني: الاعتناء بنظام الراتب للموظف العام

يلعب الرائب دورا هاما في الوقاية من الفساد، والموظف الذي يستطيع تحقيق الاكتفاء الذاتي لا بد له أن يسعى في تحقيقه، وإن كان بطريقة غير مشروعة وبالتالي اعتناء بالأجور من شأنه أن يساهم في القضاء على الفساد في القطاع العامة

الفرع الثالث: مساءلة الموظف العام

المساءلة هي الالتزام يأتي في إطار قوانين ولوائح يتم تطبيقها في حالة مخالفة الموظف العام في أداء عمله والجدير بالذكر أن مساءلة الموظف العام من شأنه الزيادة في الانضباط داخل القطاع العام وتحقيق الشفافية والديمقراطية وتقوية العلاقة بين الجمهور والإدارة.

خاتمــة

خاتمة

لقد كان وما يزال الفساد من أكبر المشكلات والعقبات الرئيسية أما الإصلاح والتنمية والاستثمار وذلك بتأثيره على الاقتصاد الوطني خاصة، إلا أن ذلك لا يجب أن يكون بحال من الأحوال مدعاة إلى الإحباط والتسليم بالعجز، ذلك أن إصرار الفاسدين يجب أن يقابله إصرار مضاعف من المقاومين للفساد لأن الصراع مع الفساد هو في الحقيقة صراع مع الفقر والتخلف والاستبداد ولقد سعى المشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص لمكافحة ظاهرة الفساد المتمثلة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي حمل في طياته مجموعة من الأحكام تتعلق بالوقاية من الفساد وكذا تجريم مختلف الأفعال والسلوكيات وتقرير العقوبة الخاصة بها وذلك استكمالا لقانون العقوبات الذي نص على الجرائم الكلاسيكية فقط بالإضافة إلى ذلك تم استحداث جرائم أخرى تتمثل في جريمة الرشوة في القطاع الخاص، رشوة الموظفين العموميين الأجانب والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، وهذا الموضوع "الفساد "أصبح من اهتمام و أولويات كل الدول ورغم وجود اختلاف في تحديد مفهوم الفساد بين الفقهاء ون التشريعية إلا أن المشرع الجزائري ما زال في مشواره لقمع هذا النوع من الجرائم حيث حرص على توفير منظومة قانونية متكاملة عبر كم هائل من التعديلات ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا الإلمام بكل جوانبه رغم تعقيده وشساعته وذلك بحثا بتعريف الموظف واكتشاف علاقته بالوظيفة وكذا مركزه القانوني، وعرضنا بقدر من التفصيل جرائم الرشوة، الاختلاس، الاهمال الواضح والغتر وانتهاءا بأساليب التحري والمتابعة

الجزائية وخصوصيات جرائم الفساد الاداري وبعد التطرق إلى هذه الجزئيات توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

1- إن الفساد الإداري له عدة أسباب ودوافع يصعب فصلها عن بعضها إلى أنه يمكن ردها إلى أسباب تتعلق بالموظف العام لأسباب شخصية وأخرى تتعلق بالمرفق العام لاسباب ادارية وقانونية

2- وسائل الردع والحماية من الضلا متوفرة من خلال وجود نصوص قانونية رادعة ولكن الخلل يكمن في نقص وضعف الرقابة الدورية على المال العام

3- التراجع في الحماية الجنائية على المال العالم حيث أن بعض الجرائم كانت توصف بأنها جناية وأصبحت توصف بجنحة مثل جريمة الاختلاس وكذلك تخفيف العقوبات أو الأعضاء منها لا ندري سبب ذلك

4- أني قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأحكام جديدة فيما يتعلق بالتقدم حيث نص على استثناءات خاصة حيث جعل كل الجرائم التي تم تحويل عائداتها المالية إلى الخارج غير قابلة للتقادم ووضع حكم خاص للرشوة بحيث اعتبرها غير قابلة للتقدم وإن لم يتم تحويل مالها إلى الخارج وعلى ضوء ما سبق ارتئينا تقديم بعض الاقتراحات والتي قد يكون الأخذ بها يؤدي إلى نتائج إيجابية

أولا: التربية والتعليم للجيل الصاعد من خلال مناهج تربوية صالحة تزرع السلوك الإنساني السوي

ثانيا: دراسة وتقييم احتياجات المواطن المادية والمعنوية يتم من خلالها منحه المرتب اللائق كي لا يستغل منصبه في أغراض شخصية

ثالثا: القضاء على المحسوبية والعنصرية واستبدالها بالقاعة الوطنية وحب الوطن

رابعا: فرض أقصى العقوبات وعدم التساهل مع مرتكبي جرائم الفصد وحماية للمال العا لم

خامسا: نأمل من المشرع الجزائري أن يعيد النظر في التكييف القانوني للجرائم المرتكبة ضد الموظف فيكيفها على أنها جنائية بدل جنحة

المصادر و المراجع

قائمة المراجع والمصادر

الكتب

- منصور ارحماني، قانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العالم، دار النهضة العربية، 1984
- ابن منظور، لسان العرب، المحيط المجلد الثاني . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول والثاني، دار هومة، | طبعة 2004
- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الهدى، عين ميلة، طبعة 2 1990
- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزئي، دار الأيام، الطبعة 1، 2017
- مليكة هنان، جرائم الفساد والرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي
- شوقي ضيف، معجم الوسيط مجمع اللغة العربية، الطبعة 4، مكتبة الشروق الدولية مصر، 2004
جابر بومعيزة، انتماء العقوبة بالتقادم، دار الجامعية الجديدة للنشر، ط1، الأسكندرية، 2014
- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزانية، ط 1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009
- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمة الجزائية، طل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009
- محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

- عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، ط 1، دار هومة للنشر، الجزائر . صبري محمد عبد الراعي، رضا السيد عبد العاطي، الشرح والتعليق على القانون الإجراءات الجزائية، ج 1، ط1، دار مصر للمطبوعات القانونية، الإسكندرية

- محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005

- محمد زكي أبو عامر، الأجراءات الجزائية، ط 07، دار الجديدة للنشر، الأسكندرية2005

- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003

- نيس صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزانية (دراسة مقارنة)، ج 1، ط 1، منشاة المعارف للنشر، الإسكندرية

- نوفل علي عبد الله، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، ط 1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005 . فاديا فالسم بيضون، الفساد وأثاره وسبل المعالجة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013

محمد خريط مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، طه، دار المعرفة للنشر، الجزائر، 2009

المذكرات والأطروحات: .

-حليمة غوباش، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06/01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قانون جناني

- نصيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 01 /06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجيستر، جامعة جيجل، 2007

- العرشي رفيدة، جريمة الرشوة في ظل القانون 01 /06 ، مذكرة مكملة من متطلبات النيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017

- بو عبيد حسن، موثريد نسيمة، الرشوة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة

الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012

– حماس عمر، جرائم الفساد المالي وأليات مكافحاتها في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012

– عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012

– مكي حبيب، جريمة الإهمال الواضح، منكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر– سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية

–بليل زوبيدة، اختلاس الأموال العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص ادارة وجماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر

–عبد الله بوسماحة، جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري، منكرة لنيل شهدة ماستر، تخصص فنون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي . طبيب مريم

– داربلة أحلام، الصور المستحدثة للرشوة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة قالمة، 2015

– غزالي محمد، القيود الواردة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الأجرام، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، 2015 .

- عدنان مولود، صحابي ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013 .

- حليلي لامية، مروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية

- بو غاية عبد العزيز، اجراءات المتابعة الخاصة لجريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي

- زناتي صبريئة، تقنيات التحري الخاصة لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2016 .

- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2013 .

-خداوي مختار، اجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015

-ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014

-مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2015

- عفيفة خويلد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2015

المجلات

- عماد الدين رحايمية، المقابلة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس، 2016 .

- سامية بولاقة، مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلات الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان، 2016.

القانون

-القانون رقم 06/01المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الضاد ومكافحته، جريمة رسمية، عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بأمر 10-05 .

- الأمر 06/03المؤرخ في 15-07-2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 الصادرة في 16-07-2016

- الأمر 66/155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 26 يونيو 1966

-الأمر 55/156المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر في 11 جوان 1966

المحاضرات

جدري مباركة، محاضرات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة 2015/2014